المعهد القضائي الأردني

المركز القانوني للنيابة العامة كجهة طعن بالاحكام الجزائية وفقا للنظام القانوني والقضائي الاردني

اعداد القاضي: د. محمد سلامة بني طه

2020

المعهد القضائي الأردني

نموذج ترخيص

انا الباحث /الطالب : الطالبة الدكتور محمد سلامه بني طه ممنح .....

المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل ،بنشر /واستعمال / او ترجمه / او تصوير او اعادة انتاج سواء كانت ورقية اوإلكترونيه او غير ذلك وعنوانها :

* الركن المعنوي للجناية العامة كجهة طعن بالحكم الجزائية ..... وفقا لنظام المعدلين لعام 2017 .....
.....
.....
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات او اي اغراض اخرى يراها المعهد القضائي مناسبا .

اسم الباحث/الطالب : محمد سلامه عيسى بني طه .....

التوقيع : .....

التاريخ : 18/8/2021 .....

المركز القانوني للنيابة العامة كجهة طعن بالاحكام الجزائية وفقا للنظام القانوني والقضائي الاردني

The legal position of the general Prosecution appealing for court against penality provisions According to the legal and Judicial system of Jordan

اعـداد

الـمدعـي العـــــام القـاضـــــي

الدكتـور محمـد سلامة بني طـه

.

الملخص

تركز هذه الدراسة على مركز النيابة العامة القانوني كجهة طعن بالاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية وفقا للنظام القانوني والقضائي الاردني، حيث تعتبر النيابة العامة احد اطراف الدعوى الجزائية، وقد اعطاها القانون هذا الحق باعتبارها طرفا في الدعوى العامة، وميزها عن بقية الاطراف بمركز قانوني خاص، بالنظر للمصلحة التي تحميها، وباعتبارها ممثلة المجتمع باسرة في هذه الدعوى، واخضعها لمجموعة من المبادئ تتناسب مع طبيعة مركزها القانوني كجهة طعن بالاحكام، من حيث استقلالها، و وحدة اعضائها، وعدم مسؤوليتهم عن اعمالهم التي يؤدونها في حدود القانون، واعتبرها الجهة المؤتمنة على دعوى الحق العام في جميع مراحلها بما فيها مرحلة الطعن، لذلك فان الطعن المقدم من النيابة العامة هو طعن مختلف عن غيره من الطعون؛ حيث انه حق مستقل ويرتب اثارا خاصة امام المحكمة وعلى اطراف الدعوى، وكذلك فان النيابة العامة تمارس حقها بالطعن بحرية مطلقة، مستندة على نصوص القانون التي منحتها هذا الحق كصاحبة صفة و مصلحة به بهذا الطعن، و وفق ضوابط ومعايير لمراقبة الاحكام القضائية، بما يكفل التطبيق السليم للقانون من جهة، والكشف عن الحقيقة من جهة اخرى، وتعتبر الطعون المقدمة من النيابة العامة من اهم اختصاصات النيابة العامة، باعتبار ان الطعن هو حالة استمرارية لدعوى الحق العام امام المحكمة الاعلى درجة، ويجب ان يمنح الاهتمام الكافي من اعضاء النيابة العامة، بما يكفل جديته، و تحقيق الغاية منه، ويخضع لمراجعة وتقييم مستمر من مختلف جوانبه، لتسخير الطعون بما يحقق المصلحة العامة، ومصلحة المتهمين، وبالنتيجة خدمة العدالة التي يسعى اليها القانون.

الكلمات الدالة:(النيابة العامة، الطعن الجنائي، الاجراءات الجنائية)

Abstract

This study focuses on the role Public Prosecution plays as an authority that appeals verdicts delivered at Criminal Courts. As per the Jordanian Legal and Judicial System, the public prosecution is deemed to be a party in criminal lawsuits. Laws have granted that particular and distinctive right to the public prosecution in lawsuits due to the significant role this authority plays in protecting and stabilizing the entire society, and for that to happen, a set of principles and laws that suit the nature of the public prosecution work have been legislated for this independent authority whose members are responsible for their actions within

the limits of the law. The public prosecution is deemed to be the responsible authority for prosecution in all the appeal process stages. Therefore, the appeal submitted by the public prosecution is different from any other appeals due to its independence and consequences. The public prosecution submits appeals based on the laws that have granted this authority this right and in accordance with the judicial verdicts to guarantee the proper application of law in order to reveal truth and justice. The appeals submitted by the public prosecution are considered to be one of its most significant duties as submitting an appeal means the continuation of prosecution before courts of higher authorities. Appeals should be paid more attention by the public prosecution in a way that guarantees its efficiency and effectiveness. These appeals should also be continuously reviewed and assessed from different perspectives for the common good of all parties and defendants in order to achieve the ultimate goal of law that is justice.

Key words: (Public Prosecution, criminal appeal, criminal procedures)

المقدمة

تحتل النيابة العامة في مختلف الأنظمه القانونية دوراً محورياً في دعوى الحق العام، وذلك منذ لحظة وقوع الجريمة وصولاً الى تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الدعوى، بالإضافة الى الأدوار الرئيسية الأخرى التي تباشرها النيابة العامة، والمتمثلة بمراقبة سير العدالة، وتنفيذ القوانين، وحماية حقوق الإنسان، وهي بذلك تؤدي واجباً مهماً أوكله القانون لها بإعتبارها وكيلة عن المجتمع بأسره، تحمي حقوقه، وترعى مصالحه العليا.

ويخضع عمل النيابة العامة لتنظيم قانوني مفصل، جله في قوانين الإجراءات الجنائية، بحيث تستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني طبيعتها، وصلاحياتها، ومركزها القانوني في الدعوى.

ومن المؤكد ان الكثير من الجوانب المحيطة بعمل النيابة العامة هي جوانب جديرة بالدراسة والتحليل وذلك بالنظر للمركز الخاص الذي تقف فيه النيابة العامة كطرف في دعوى الحق العام، الا انه ومن بين هذه الجوانب هناك ما يعتبر أكثر اهمية والحاحا لدراسته، وهو الجانب المتعلق بالنيابة العامة كصاحبة اختصاص بمباشرة الطعن بالأحكام الجزائية باعتبارها احد اطراف الدعوى، وما يحيط بهذا الإختصاص من مشكلات وتساؤلات عدة، شكلت في حقيقتها أهمية هذه الدراسة وفرضياتها.

وسيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على العناصر الهامة التي تحيط بعمل النيابة العامة، اثناء الطعن بالأحكام الجزائية من مختلف النواحي، سواء الفقهية التي تعالج مبادىء عمل النيابة العامة او التشريعية التي تشكل المنظومة القانونية لمباشرة النيابة العامة اختصاصها بالطعن، معززة بالإجتهادات القضائية، وضمن البيئتين التشريعية والقضائية في المملكة الأردنية الهاشمية، ومن جانب آخر سوف تركز هذه الدراسة على الواقع العملي لطعون النيابة العامة الأردنية من حيث المشكلات التي تواجهها، والحلول المقترحة لتلك المشاكل.

مشكلة الدراسة وأهميتها

ترتكز مشكلة هذه الدراسة على المركز الخاص للنيابة العامة كجهة طعن بالاحكام وما يثيره هذه المركز من خصوصية للطعون المقدمة منها على الاحكام الجزائية، وما يثيره ايضا من تساؤلات جديرة بالبحث في اجاباتها التي تشكل اهمية هذه الدراسة، ومن ذلك ما هي المبادئ العامة التي تحكم طعون النيابة العامة وما هي خصائص هذه الطعون ومن جانب اخر ما هو مدى الإلزام الواقع على النيابة العامة للطعن بالأحكام الجزائية؟ وهل يختلف الامر عندما تصدر الاحكام خلافا لطلباتها؟ وماهو التكييف القانوني السليم لما تقوم به النيابة العامة عندما تتقدم بالطعن على الأحكام؟ فهل هو حق مقرر لها؟ ام واجب ملقى عليها؟ وما هي امكانية ان تتنازل النيابة العامة عن حقها بتقديم الطعن؟ وما مدى مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن تفويت فرصة الطعن بالحكم؟ وهل يمكن تطبيق قاعدة الملائمة التي تحكم تحريك النيابة العامة لدعوى الحق العام على اختصاص النيابة العامة بتقديم الطعون الجزائية؟

ومن جانب اخر تبدو اهمية هذه الدراسة من خلال وضع اطار عام لهذا الدور المهم من ادوار النيابة العامة وذلك باسقاط الاحكام العامة لعمل النيابة بشكل عام على مرحلة الطعن بالاحكام مع مراعاة خصوصيتها خاصة وانه لم يسبق افرادها بالبحث والتحليل وبالتالي توصلت هذه الدراسة الى استخلاص المبادىء التي تحكم طعون النيابة العامة وحددت خصائص هذه الطعون وبينت واقعها وما يجب ان تكون عليه مستقبلا.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تأسيس اطارعام وشامل لطعون النيابة العامة وابراز كافة الجوانب التي تحيط بعمل النيابة هذا باعتبارها احد اطراف دعوى الحق العام، خاصة وأنها طرف له مركز قانوني خاص مستمد من طبيعة المصلحة التي تحميها مما رتب خصوصية للطعون المقدمة منها، لذا جائت هذه الدراسة لتبرز اهم ما يرافق طعن النيابة العامة من مشكلات وتقترح الحلول من خلال الاجابة على اهم تساؤلات هذه الدراسة، وبالنتيجة توفير مادة علمية في المكتبة القانونية الاردنية للباحثين والمختصين بهذا الجانب.

منهجية الدراسة

لجأ الباحث في هذه الدراسة الى المنهج الوصفي التحليلي، بحيث تم جمع المعلومات والتفاصيل حول المشكلة بطريقة علمية منهجية بعد تحديد الهدف المراد الوصول اليه، ومن ثم الوصول الى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تسهم في وضع اطر محددة لمشكلة الدراسة والاجابة على تساؤلاتها، وصولا الى النتائج وتحديد وحصر التوصيات.

ولكون استمارة الاستبيان واستخدام الملاحظة من اهم ادوات هذا المنهج فقد استعان الباحث باستمارة الاستبيان للوقوف على حقيقة العناصر الاساسية للدراسة من خلال استطلاع رأي الفئات المتعاملة بشكل مباشر مع طعون النيابة العامة ، بالاضافة الى استخدام الملاحظة في حصر حدود الدراسة واشكاليتها بالاستناد الى خبرة الباحث كعضو في النيابة العامة.

الدراسات السابقة

كانت الدراسات السابقة من اهم المشكلات التي واجهت الباحث، حيث لم يتم العثور على اي دراسة خاصة تبحث في مركز النيابة العامة القانوني كجهة طعن بالاحكام الجزائية ليصار الى الافادة منها والبناء عليها رغم الحاجة الملحة لهذا النوع من الدراسات، وعليه تم الرجوع الى العديد من المراجع كان اقربها لموضوع هذه الدراسة رسالة دكتوراة بعنوان المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الاردني، وقد تناولت هذه الدراسة مركز النيابة العامة القانوني من حيث الاطار العام الذي يحكم عملها دون ان تتوصل الى اجابات على تساؤلات ومشكلات هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين أساسين، يتم تخصيص المبحث الأول للحديث عن المبادىء العامة التي تحكم اختصاص النيابة العامة اثناء مباشرة الطعن الجزائي، وكذلك لبيان الأحكام الخاصة بهذه الطعون، في حين سيتم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن في ظل الأحكام القانونية الناظمة لذلك .

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم الطعون المقدمة من النيابة العامة

تمارس النيابة العامة، وظيفة قضائية بشكل محض، وعلى الرغم من وجود روابط بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية، فإن الجانب الأكبر من عملها هو قضائي بامتياز، سواء أكان بالنظر إلى صفة أعضاء النيابة العامة التي يتولاها قضاة بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء الأردني، أو بالنظر إلى وظيفة التحقيق الابتدائي، والتي تعد الوظيفة الأساسية للنيابة العامة، وتصنف بأنها وظيفة قضائية تبحث في مدى صحة الإدعاء المقدم ضد شخص ما من عدمه، وهو ما يدخل في صميم الاختصاص القضائي.[1]

وتخضع النيابة العامة، في مختلف الأنظمة القانونية، لمجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم عملها، وتختلف هذه المبادئ، باختلاف نظرة هذه الأنظمة القانونية للنيابة العامة، وان كان المجال لا يتسع في هذه الدراسة للبحث بالطبيعة القانونية للنيابة العامة كطرف في دعوى الحق العام، إلا أن البحث بجزء من القواعد والمبادئ التي تحكم عمل هذا الجهاز يبدو أمرا ضروريا ولازما للبحث بطبيعة وتكييف أحد أهم أعماله، والمتمثلة بالطعن بالأحكام الجزائية.

وسوف يعرض الباحث في هذا المبحث لأهم القواعد والمبادئ التي تحكم عمل النيابة العامة كجهة طعن بالإحكام الجزائية، بحيث تقتصر هذه الدراسة على المبادئ ذات الصلة بمباشرة حق الطعن، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم يعرض الباحث في المطلب الثاني للأحكام الخاصة بالطعن المقدم من النيابة العامة، وذلك من حيث شروطه وخصائصه.

المطلب الأول

مبادئ عمل النيابة العامة كجهة طعن بالأحكام

تخضع النيابة العامة للعديد من المبادىء التي تحكم عملها كجهة طعن بالأحكام، وتؤثر بشكل مباشر على ممارستها لهذا الحق، سواء من ناحية استقلال النيابة العامة وتبعيتها (الفرع الأول)، او من ناحية

[1] الجوخدار، حسن، (٢٠٠٨)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة (٢٩).

وحدة النيابة العامة (الفرع الثاني)، أو عدم مسؤولية اعضاء النيابة العامـة (الفـــرع الثالث)، وأخيرا مبدأ الملائمة في تحريك دعوى الحق العام وأثره على الطعن المقدم من النيابـــة العامـــــة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

استقلال النيابة العامة وتبعيتها

تتفرع ارتباطات النيابة العامة في اكثر من اتجاه، وذلك بالنظر الى طبيعة المهام الموكولة اليها، فهي مرتبطة بشكل وثيق بالقضاء، وهذا الارتباط هو السمة الغالبة في عملها، ومن ناحية أخرى فإن أعضاء النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال الذي يتمتع به قضاة الحكم في المحاكم المختلفة، نظرا لخضوعهم للأوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل[٢]، وللإنصاف فإن هذه التبعية في حقيقتها هي تعبية ادارية، وليست قضائية، هدفها ضمان تفعيل ومباشرة دعوى الحق العام عندما يلزم ذلك، كما أن تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم هي مسألة منظمة بالقانون، ويطغي عليها الجانب القضائي من حيث مراقبة رئيس النيابة العامة لأعمال اعضاء النيابة العامة وسير الإعمال التي يقومون بها، وله بمقتضى القانون ان يبلغهم ملاحظاته التي تبدو له من تدقيق الدعاوى، وخضوع جميع اعمالهم القضائية الاخرى لمراقبته[٣] ، كما يراقب النائب العام قرارات المدعي العام في ختام التحقيق، ومن ذلك إقرار إجراءات المدعي العام واصدار القرار باتهام المشتكى عليه الذي اصدر المدعي العام قرار ظن في مواجهته، او اعادة الملف الى المدعي العام لإستكمال اجراءات معينة، كما ان للنائب العام فسخ قرار المدعي العام.[٤]

أما تبعية اعضاء النيابة العامة لوزير العدل وفقا لما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائيه في المادة (١١)، فإن البحث بها يستلزم تفسير هذا النص لبيان مدى هذه التبعية وحدودها، حيث جاء نص هذه المادة كما يلي:(١. يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية ٢. يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العدليـة).

ويلاحظ بوضوح ان ارادة المشرع اتجهت الى ترسيخ مفهوم التبعية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على محاور الأوامر الخطية الصادرة من وزير العدل والمذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، وهي معاملات اعضاء النيابة العامة ومطالبهم الخطية، ولا يمكن لكلمة معاملات المشار لها سابقا، ان تشمل الأعمال القضائية البحتة التي تباشرها النيابة العامة، لتعارض ذلك مع النص الصريح في بداية الفقرة الأولى، والذي جاء به ان النيابة العامة يتولاها قضاة، يمارسون الصلاحيات المنوطه بهم قانونا، وعليه فإن معاملات اعضاء النيابة العامة هنا تنصرف الى اعمال النيابة العامة غير القضائية،

---

[٢] المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة .
[٣] المادة (٢/١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[٤] المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

كتوجيه النيابة العامة للبحث في ملاحقة جرم ما وفقا للقانون، وهو ما يعززه مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى الذي سيتم الاشارة له لاحقا ،او مراقبة انتهاكات حقوق الانسان في مراكز التوقيف والاحتجازاو غيرها، ودون ان يتعدى ذلك الى اجراءات التحقيق، كالتوقيف، اواخلاء السبيل، او منع المحاكمة، أو غيرها، مما لا يمكن لوزير العدل ان يوجه أعضاء النيابة العامة بخصوصها.

ومهما كان السبب الذي دفع بالمشرع الأردني أو غيره لإيجاد رابط بين النيابة العامة ووزير العدل، فإن النيابة العامة هي أداة لحماية القانون، وحارس للشرعية، تتحرك عند كل مخالفة للقانون، بقصد حماية هيبته، وتوقيع الجزاء على من يخالفه، ويكون ارتكاب الجريمة موجبا لنشوء سلطة الدولة في فرض العقاب على الجاني، وتنوب النيابة العامة بذلك عن الدولة في ممارسة هذه السلطة الإجرائية، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك عملا تنفيذيا محضا، بل هو من أعمال السلطة القضائية المختصة بتطبيق القانون على المنازعات والخصومات القائمة.[٥]

وقد عزز قانون استقلال القضاء الأردني استقلال القضاء والنيابة العامة، بحيث أصبح أمر تعيين القضاة وتأديبهم ونقلهم وإحالتهم على التقاعد من اختصاص المجلس القضائي، الأمر الذي ساهم بمحدودية سلطة الإشراف والتبعية الإدارية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة.

ومن ناحية أخرى، فإن النيابة العامة مستقلة في عملها عن القضاء، بحيث رسم المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية للنيابة العامة حدود مهامها كجهة تحقيق واتهام، واعتبرها طرفا في دعوى الحق العام أمام المحكمة الناظرة للدعوى، ومنع المحاكم من التدخل بعملها، بحيث أصبحت صاحبة الاختصاص بمباشرة التحقيق الابتدائي، في حين تتولى المحكمة مرحلة التحقيق النهائي وإصدار الأحكام.

ولكن ما مدى استقلال النيابة العامة بممارسة حقها بالطعن بالحكم الجزائي؟

يمكن القول أن حق المجتمع في فرض العقاب على مرتكبي الجرائم، هو الأساس الذي بناءً عليه أوكل للنيابة العامة حق إقامة الدعوى، وان من مقتضيات اعتبار النيابة العامة طرفا في الدعوى أن يكون لها طلبات توجهها للمحكمة ناظرة الدعوى، وتقدم فيها ما يلزم من بينات وأدلة لضمان الوصول إلى طلباتها، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتم إجابة طلبات النيابة العامة كلها أو بعضها، فان لها أن تلجأ كطرف في هذه الدعوى– لم يحقق غايته منها - إلى الطعن بهذا الحكم لعرضه على المحكمة الأعلى درجة سعيا للوصول إلى طلباتها متى رأت ان الحكم القضائي جانب الصواب، مع الاشارة الى ان النيابة العامة تهدف الى تحقيق العدالة المنشودة، سواء بادانة مرتكبي الجرائم، ونيلهم العقاب الذي نص عليه القانون، او باعلان براءة اي متهم لم تتحق شروط ادانته، حيث انه باعلان البراءة في هذه الحالة نكون امام التطبيق السليم للقانون، وهو ما تستهدفه النيابة العامة ايضا.

---

[٥] اليمني، علي عبطوش، (٢٠٠٨)، المركز القانوني للنيابة العامة في النظام القضائي اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن، صفحة (٨٠).

ومن جانب آخر، ولكون النيابة العامة تراقب سير العدالة، وحسن تطبيق القانون، فإنه يمكن لها أن تطلب من المحكمة الأعلى درجة تصحيح الأخطاء التي وقعت بها محكمة الدرجة الأولى، فهي خصم ذو مركز خاص يسعى للحقيقة، مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة، بأن تكون إجراءات الدعوى الجنائية صحيحة بالكامل، وان تبنى أحكام البراءة والإدانة على تطبيق قانوني سليم، وهو ما يفسر قاعدة نشر استئناف النيابة العامة للدعوى في مرحلة الطعن.[٦]

وعليه فإن أمر الطعن بالأحكام من عدمه هو من صلب اختصاص النيابة العامة، ولا يمكن لأي جهة - غير القانون - أن تلزم النيابة العامة بعدم تقديم الطعن على حكم ترى ضرورة للطعن به، او ان تلزم النيابة العامة بأن تطعن بأحكام المحاكم التي تراها أحكام عادلة وموافقة للقانون، وذلك في الحالات التي لا يكون الطعن فيها حكميا بمقتضى النصوص القانونية.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن النيابة العامة كوحدة واحدة، تتقاسم فيما بينها اختصاصات مراقبة الأحكام القضائية والطعن بها، فالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح تقبل الطعن بها من قبل مدعي عام محكمة البداية التي تتبع لها محكمة الصلح، وأحكام محاكم البداية تقبل الطعن بها من قبل النائب العام، وأحكام محاكم الاستئناف كذلك من قبل رئيس النيابة العامة، وقد نظم القانون هذا الاختصاص من مختلف الجوانب ومن ذلك تحديد المهل القانونية لمباشرته.

وقد اعطى لمشرع أكثر من مهلة لأكثر من جهة ضمن جهاز النيابة العامة لاستئناف الأحكام الصلحية والبدائية، وذلك للحفاظ على حق النيابة العامة بالطعن، بحيث أنه اذا تعذر تقديم الطعن من قبل المدعي العام لأي سبب كمرور المدة القانونية، أو عدم قناعة المدعي العام بتقديم الطعن، فإن النائب العام يملك تقديم الطعن خلال المدة الإضافية الممنوحة له، وهي ضعف المدة الممنوحة للمدعي العام، وبواقع ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف، حيث يمكن تمييزها من قبل النائب العام خلال ثلاثين يوما، وخلال ستين يوما من قبل رئيس النيابة العامة.[٧]

مما سبق يمكن القول بأن النيابة العامة هي جهة مستقلة تماما في ممارسة حقها بالطعن بالأحكام الجزائية، فلا يملك وزير العدل اجبار النيابة العامة على تقديم أو عدم تقديم الطعن، وكذلك لا يملك رئيس النيابة العامة أو النائب العام إلزام عضو النيابة التابع له بممارسة هذا الحق من عدمه، مع مراعاة أن القانون أعطى جهة النيابة العامة الأعلى الحق بالطعن اذا ما رفض عضو النيابة التابع له تقديم ذلك الطعن، او اذا ما فاتت المدة

---

[٦] اليمني، علي عبطوش، المرجع السابق، صفحة (١٧٢و١٧٣) ونصت المادة (٢/٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (للنائب العام والمدعي العام او من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء اكان بالحكم ابو بالبراءة او بعدم المسؤولية او بكف التعقيبات).

[٧] المواد(٢٦٠ و٢٦١و ٢٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويجدر الاشارة الى ان احكام المحاكم البدائية يتم الطعن بها فعلياً من قبل النائب العام ومساعدوه وليس من المدعي العام، رغم النص الواضح في الفقرة (٢) من المادة (٢٦١)، مع مراعاة ان التعديل الاخير على قانون محاكم الصلح جعل اختصاص النظر بجميع الجنح لمحكمة الصلح باستثناء ما نص عليه القانون من جرائم من اختصاص محكمة البداية كقانون الشركات والجمارك...

على تقديمه، في حين أنه في حال اختار عضو النيابة العامة تقديم الطعن فلا يمكن لرئيسه الأعلى منعه من ذلك.

الفرع الثاني

وحدة النيابة العامة

يقصد بوحدة النيابة العامة، عدم تجزئتها، واعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها وباسم جميع أعضائها اختصاصاتها المحددة قانونا، بحيث يكون التصرف الصادر عن عضو في النيابة العامة، كأنما صدر من النيابة العامة في مجموعها، ويمكن تعليل هذا المبدأ باعتبار ان اعضاء النيابة العامة يمثلون شخصا معنويا واحدا وهو المجتمع بأسره، ويباشرون اختصاصاتهم الموكوله اليهم بحكم القانون وبأسمه، ويترتب على هذا المبدأ أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن ان يحل محل الآخر، ويكمل ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى[٨]، كما يترتب على ذلك ان سير الخصومة، اذا كان ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهليته، او بزوال صفته، فإن الخصومة لا تتأثر بحال وفاة عضو النيابة العامة، او نقله، او استقالته، وكذلك الحال فإن ابلاغ عضو النيابة العامة بأي اجراء، يعني علم النيابة العامة به، وترتيب آثار التبليغ، ذلك ان المقصود هو اخبار أو تبليغ النيابة العامة كطرف في الدعوى، وليس شخص عضو هيئة النيابة.

وعليه فإن مباشرة عضو النيابة العامة التحقيق في قضية ما، وحضور اجراءات المرافعات فيها، لا يعني لزوم ان يقدم الطعن بالحكم الصادر في تلك الدعوى من قبل عضو النيابة العامة ذاته، فكل عضو من اعضاء النيابة العامة يكمل عمل الآخر، وان كان من الأفضل ان تعرض القضايا بعد صدور الاحكام فيها على عضو النيابة العامة الذي باشر التحقيق فيها بقدر الامكان، باعتباره الأقدر على مراقبة حكم المحكمة، وتقديم الطعن به، واثارة أسباب أكثر جدية وقانونية في لائحة الطعن.

ويفترض مبدأ وحدة النيابة العامة من ناحية الطعن بالأحكام، التكامل في اداء العمل، ذلك أن عضو النيابة العامة الموكل اليه أمر تقييم الحكم للطعن به من عدمه، انما يقوم بعمل من أعمال النيابة العامة المتكاملة، فهو يؤكد مطالبات عضو النيابة العامة الذي باشر التحقيق أو المرافعة، ولكن أمام المحكمة الأعلى درجة على أساس ان المصلحة والهدف من الطعن هو مسألة تتعلق بثوابت عامة، وغير مبني على اعتبارات خاصه بعضو دون الآخر من أعضاء النيابة العامة.

وتجدر الإشارة الى ان خاصية وحدة النيابة العامة ليست مطلقة، بل مقيدة بالإختصاص المكاني والنوعي لعضو النيابة العامة، فمن ناحية الإختصاص النوعي لا يملك مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى ان يقدم

[٨] نصار، مصعب تركي، (٢٠١٤)، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجامعة الاردنية ، صفحة (٤٥).

الطعن على الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان، ومن ناحية الإختصاص المكاني، لا يملك المدعي العام ضمن محكمة بداية ما، ان يطعن بالحكم الصادر عن محكمة بداية أخرى، لإن ذلك يخالف قواعد الإختصاص ويرتب البطلان [٩]، ولا يمكن القول بأن قواعد الإختصاص هذه تعارض مبدأ وحدة النيابة العامة، لإن هذا المبدأ يطبق على اعضاء النيابة العامة ضمن الدائرة المكانية والنوعية الواحدة.[١٠]

الفرع الثالث

عدم مسؤولية اعضاء النيابة العامة

إن اعضاء النيابة العامة هم قضاة، وهم غير مسؤولين عن الأعمال التي يأتونها في نطاق صلاحياتهم وإختصاصهم، فإذا قضي ببراءة المتهم من الجرائم التي نسبتها النيابة العامة له، فلا يجوز له ان يطالبها بالتعويض عما لحق به من أضرار جراء اتهامه، وكذلك الامر بالنسبة لمن تضرر من أي اجراء من اجراءات النيابة العامة كالقبض والتفتيش والتوقيف وتفويت فرصة الطعن الى غير ذلك، ومرد هذا هو ان اجراءات النيابة العامة ما هي الا استعمال للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون، ويتوافر بشأنها دائما سبب من اسباب الإباحة، بالإضافة الى كون النيابة العامة خصم شريف لا تهدف لتحقيق مصلحة ذاتيه لها، وانما ترعى الصالح العام، والقول بمسؤولية اعضاء النيابة العامة عن كل خطأ يلحق الضرر بالأفراد، من شأنه ذلك ان يدفع بعضو النيابة العامة للتردد او الأحجام عن بعض القرارات، فيلحق الضرر بالمصلحة العامة التي تتولاها النيابة[١١]، الا ان ذلك لم يمنع بعض الأنظمة القانونية من ان تتجه نحو تأسيس قاعدة تعويض المتضرر من الإجراءات القضائية، وكان الأساس في ذلك يتأرجح بين الخطأ كمبرر لقيام المسؤولية، وبين الضرر الذي يحدثه، فتقوم المسؤوليه حتى بلا خطأ (نظرية المخاطر)، ولعل عدم اشتراط الخطأ لدى هذا الإتجاه له ما يبرره، اذ ان المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة، فإن نتج عن نشاطها ضرر، فمن العدل ان تتحمل الدولة عبء التعويض عنه، أما الإتجاه الذي يشترط الخطأ لقيام المسؤولية، فإنه يفرق بين الخطأ الجسيم الذي يكون عمديا، أو ناتجا عن استهتار أو اغفال للمبادىء القانونية، او وقائع الدعوى، والخطأ اليسير الذي لا يكون عمديا ولا يهدف الى مرمى خاص، أو منفعة شخصية، ويقع غالبا في التقدير باستخلاص الوقائع، أو تفسير القانون، أو القصور في الأسباب.[١٢]

وفي القانون الأردني نجد ان الماده (٦١) من قانون العقوبات نصت على ان الفعل المرتكب تنفيذا للقانون لا يعد جريمة، ورسخت قواعد القانون المدني منظومة قانونية حول التعويض على اساس المسؤولية

---

[٩] حددت المادة (٥) من قانون أصول الجزائية عناصر انعقاد الاختصاص في القضايا الجزائية بناء على مكان وقوع الجريمة اوموطن المشتكى عليهم او مكان القاء القبض عليهم وبينت انه لا افضلية لمرجع على اخر الا بالاسبقية في اقامة الدعوى.

[١٠] نصار ، مصعب تركي ، المرجع السابق ، صفحة (٤٥) .

[١١] اليمني، علي عبطوش، المرجع السابق، صفحة (٩٦) .

[١٢] ابو زيتون، مأمون، والقضاة، مؤيد، التعويض عن التوقيف في القانوني الجزائي الاردني، دراسة مقارنة، (٢٠١٥)، بحث منشور، مجلة الحقوق العدد(١) لسنة (٢٠١٥) ، الصفحات (٤٨٣-٤٨٤).

التقصيرية، فجاء في الماده (٦١) من القانون المدني ان الجواز الشرعي ينافي الضمان، وبينت الماده (٦٦) من القانون ذاته ، حالات التعسف في استعمال الحق، ثم أقر القانون المدني القاعدة المهمة بأن كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر في المادة(٢٥٦) منه.

ومن جانب اخر اوجبت المادة (١٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عضو النيابة العامة الذي يعلم بوجود شخص موقوف او محتجز بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للتوقيف ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عنه وان يحرر محضراً بكل ذلك، وفي حال تقصير عضو النيابة العامة بذلك فقد رتبت الفقرة الثانية لهذه المادة المسؤولية الجزائية عليه بقيام جريمة حجز الحرية حيث جاء فيها (٢- واذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية، وجرت الملاحقة في هذه الصفة).

كما ورد في المادة ٣/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يؤسس لقيام مسؤولية القضاة وملاحقتهم عند قبول اسباب النقض بامر خطي بسبب مخالفة الاجراءات او الحكم للقانون، حيث جاء فيها (اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنقض الحكم او القرار او تبطل الاجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضابط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفــة القانون) .

ويمكن القول ان هذه المواد تؤسس لقيام مسؤولية اعضاء النيابة العامة في حال الإهمال او التقصير في اداء عملهم بشكل عام، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية ، وبالنتيجة قيام المسؤولية المدنية بالتعويض، سواء أكان على عاتق عضو النيابة العامة نفسه، أو على عاتق الدولة، الا ان نظام مسائلة اعضاء النيابة العامة لا يمكن ان يتحدد الا بمنظومة قانونية متكاملة تحدد اسسه ، ومبادئه، وأحكام تطبيقه.

وبخصوص مسؤولية النيابة العامة عن الطعون، نجد ان الطعن سواء اكان بالإستئناف او التمييز هو حق مقرر للنيابة العامة، ومن جهة أخرى فهو حق مقرر للمجني عليه، متى كان مدعيا بالحق الشخصي فيما يتعلق بجانب الإدعاء بالحق الشخصي، بمعنى أن المجني عليه الذي لم يتخذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي لا يملك تقديم الطعن على الأحكام التي تصدر ضد مصلحته الا بواسطة النيابة العامة.[١٣]

ولكن هل النيابة العامة ملزمة بالطعن بالأحكام الجزائية؟ وإذا كانت تملك تقدير اللجوء الى الطعن من عدمه فهل هي ملزمة بتقديم الطعن بناءً على طلب الأطراف؟ ان البحث في هذه التساؤلات، يساهم في تحديد مدى مسؤولية النيابة العامة عن تقصيرها بالطعن سواء بابداء أسباب غير جدية للطعن، أو بتفويت الفرصة لإستخدام حق الطعن من خلال عدم اللجوء اليه، أو بفوات المدة المحددة لتقديم الطعن دون تقديمه، أو بأي صورة أخرى، والقول بإلزامية الطعن بالأحكام من قبل النيابة العامة هو أمر يجافي المنطق والحقيقة التي من أجلها أنشىء هذا الجهاز، فالأنظمة القانونية أوجدت النيابة العامة لتمثيل المجتمع، ولحمايته والدفاع عنه،

[١٣] المواد (٢/٢٦٠) و (٢٧٣/ب)، وقد حصرت المادة (٢٧٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحق بالطعن بالنسبة للمدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون سواها.

وأعطيت في سبيل ذلك ما يجعلها خصم ذو مركز أعلى من مركز المتهم بالجريمة بالنظر الى قيمة المصلحة التي تمثلها، ومع ذلك فهي تسعى إلى تطبيق سليم للقانون، أيا كانت نتائجه، وهي تجمع أدلة البراءة والإدانة، وتراقب الأحكام، وتطعن بها حتى ولو كانت صادرة بالإدانة أو الحكم على مرتكب الجرم[١٤]، وفي ضوء ذلك يرى الباحث أن النيابة العامة ليست مجبرة على الطعن بالحكم، حتى لو كان يقضي براءة المتهم ما دام ان عضو النيابة العامة يرى أن هذا الحكم هو حكم صحيح وموافق للقانون، ويحقق الغاية المنشودة منه، وهي إعلان الحقيقة، لإن الحقيقة هي العدالة التي تتحقق بها مصلحة المجتمع، لا بل ان حكم البراءة قد يدفع بعضو النيابة العامة الى اعادة فتح التحقيقات مجددا في تلك القضية وصولا الى الفاعل الحقيقي للجرم.

ومن ناحية أخرى، وما دام ان النيابة العامة تملك جانبا من الحرية في تحريك دعوى الحق العام ابتداء كما سنرى في الفرع اللاحق، فإنها من باب أولى تملك أن تقدر مدى امكانية اللجوء الى الطعن من عدمه بعد صدور الأحكام القضائية، وذلك باعتبار ان الطعن هو حالة إستمرارية للدعوى، والاكثر من ذلك، إن المشرع في بعض الأحكام الخطيرة كتلك التي تقضي بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة الاعتقال المؤبد والعقوبات الجنائية التي تزيد عن خمس سنوات، نص على ان يكون الطعن بها طعنا آليا أو حكميا يتم بموجب القانون ودون ان يكون هناك أي مدى تقديري للنيابة العامة باستخدام طريقة الطعن من عدمه، مما يعني ان النيابة العامة تراقب الأحكام القضائية ، وتلجأ عند اللزوم للطعن بها ، وهو دليل ان المشرع عندما اراد الطعن بالحكم ، فرضه بحكم القانون. [١٥]

ويترتب على ذلك ان النيابة العامة اذا ما اختارت عدم اللجؤ الى طريقة الطعن، يتوجب أن يكون هناك ما يبرر احجام النيابة العامة عن الطعن، خاصة في الأحكام التي لم تثبت نسبة الجريمة للمتهم بها، ويكون ذلك بناءا على معايير تعتمدها النيابة العامة لتقييم الحكم القضائي ومدى صحته ومشروعيته، ويكون خطأ النيابة العامة في تقدير هذه الضوابط أو المعايير هو من باب الخطأ اليسير الذي لا يمكن ان تنهض معه مسؤولية عضو النيابة الجزائية أو المدنية وحتى التأديبية.

ونظرا لأهمية الطعن بالأحكام الجزائية، والنتائج المترتبة عليه، فإنه يتوجب على عضو النيابة العامة ان يولي هذا الأمر أهمية كبيرة، ولا بأس من مراقبة رئيس النيابة العامة على أعمال النواب العامين بهذا الشأن، ورقابة النائب العام على مساعدية وعلى المدعين العامين، وتوجيههم نحو ايلاء اهمية قصوى للطعون المقدمة منهم، ومسائلتهم تأديبا في حال كان هناك إهمال أو تقصير من جانبهم بهذا الشأن يستوجب قيام هذه المسائلة.

الفرع الرابع

[١٤] المادة (٢/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[١٥] المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، والمواد ٣/٢٦٠ و ٢/٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى وأثره على الطعن

يقصد بمبدأ الملائمة في تحريك دعوى الحق العام، ان لسلطة التحقيق والإتهام جانب من الصلاحيات، بمقتضى القانون، تملك بموجبه التحفظ على قضية معينة دون إحالتها الى المحكمة رغم اكتمال اركان الجريمة[١٦]، وتخضع دعوى الحق العام وفقا لهذا المبدأ لتقدير النيابة العامة بخصوص إقامة الدعوى من عدمه، وتجيز بعض الانظمة القانونية وفقا لهذا المبدأ للنيابة العامة صلاحية تقدير اقامة الدعوى من عدمه او التراجع عن اسناد الجرم رغم اكتمال اركانه ومن ذلك المادة ١١ من قانون قواعد الاجراءات الجنائية الفيدرالي الامريكي التي جاء فيها ضمن تنظيم اجراءات المفاوضة على الاعتراف انه و متى توصل المدعي العام ومحامي المشتكى عليه أو المشتكى عليه نفسه عندما يقوم هو ذاته بالمثول أمام المحكمة بدون محامي إلى اتفاق، وجب أن لا تشارك المحكمة في هذه النقاشات، وفي حال اعترف المشتكى عليه أو قدم جواباً تكون له آثار الاعتراف بالتهم المسندة فإنه من الممكن أن تتضمن الاتفاقية أن على المدعي العـام القيام بما يلـي:

أن لا يقوم بإسناد بعض التهم أو أن يلغيها، وجاء في هذه المادة :

In General. An attorney for the government and the defendant's attorney, or the defendant when proceeding pro se, may discuss and reach a plea agreement. The court must not participate in these discussions. If the defendant pleads guilty or nolo contendere to either a charged offense or a lesser or related offense, the plea agreement may specify that an attorney for the government will:

(A) not bring, or will move to dismiss, other charges;[١٧]

ولكن هذا المبدأ لا يصل لحد التحكم بدعوى الحق العام، فالنيابة العامة هي الجهة التي أوكل لها القانون هذا الحق، وهي المؤتمنة عليه، ولا يمكن القول بأن مبدأ الملائمة يبرر للنيابة العامة وقف أي ملاحقة او

---

[١٦] عيداوي، بو حجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٣٥.

[١٧] ويجيز قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ايضا للمدعي العام عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم في بعض الاحوال وطبقا لمبدأ الملائمة الذي يقدر فيه عضو النيابة العامة الملاحقة او اللجوء الى المفاوضة على الاعتراف حيث نصت المادة ٧/٤٩٥ منه على :

((Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31-2 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application de l'article 393 du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés).).

التجاوز عن إقامة أي دعوى، بل ان ذلك يخضع للعديد من المعاير والإعتبارات التي تضمن تحقيق فوائد هذا المبدأ، وقد حدد المشرع الأردني في الماده الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأحكام العامة لإختصاص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام، اذ اعتبرها المرجع الأساس بإقامة هذه الدعوى، وأجبرها على اقامة الدعوى متى أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا في الدعوى، ومنع تركها أو تعطيل سيرها أو وقفها إلا في الأحوال المبينه في القانون .[١٨]

وباستعراض نص المادة أعلاه، يمكن القول ان طعن النيابة العامة هو استمرار لإقامتها، تلجأ اليه النيابة العامة عندما لا تجاب طلباتها، أو عندما تقع المحكمة في مخالفة لقواعد القانون تنعكس على دعوى الحق العام، وبالتالي ما دام ان الطعن استمرار لإقامة الدعوى وتحريكها، فهو يخضع لما تخضع له من قواعد تحريك الدعوى، وعليه فان قررت النيابة العامة ضرورة اقامة الدعوى ولم تجاب لها طلباتها في هذه الدعوى، رغم كفاية الادلة وقانونيتها، فعليها لزاما –كونها المؤتمنة على الدعوى الجزائية- أن تطعن في الحكم وصولا لطلباتها، متى كان الحكم ينطوي على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله او اذا تم استبعاد دليل ادانة مشروع، او بالاخذ بدليل للبراءة غير مشروع، او لاي سبب من هذا القبيل، خاصة وانها اقرت ابتداءا بضرورة تحريك الدعوى لضرورة اقتضاء العقاب من مرتكب الجرم بالنظر الى كفاية الادلة للادانة، والالزامية في الطعن هنا اساسها عمل النيابة العامة واختصاصاتها كطرف في دعوى الحق العام، وليس القانون، الذي نص على حالات يتم الطعن فيها حكما، كالحالات التي يقضي فيها الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبده مثلا، والتي تم الاشارة اليها في الفرع الثالث، حيث ان هذه الحالات لا يمكن ان تخضع لتقدير عضو النيابة العامة للطعن من عدمه.

وكما ان النيابة العامة ملزمة باقامة الدعوى وفقا للفقرة (٢) من الماده (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فهي ملزمة ايضا بالطعن بالحكم متى طلب ذلك المجني عليه المدعي بالحق الشخص في الدعوى المدنية، فيما يتعلق بثبوت الجرم او نسبته للمشتكى عليه، لما لذلك من اثر على الإدعاء بالحق الشخصي، وهذا ما يفسر اثر الإدعاء بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية على الزامية الطعن بالأحكام بالنسبة للنيابة العامة، من ناحية أخرى وبالنظر الى القيود المفروضة على النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام والمتمثلة بالشكوى والإذن والطلب ، فإن النيابة العامة لا تملك اقامة الدعوى الا بتوافر الشكوى او الإذن أو الطلب متى تطلبها القانون لتحريك الدعوى ، ولكن لا يشترط ذلك للطعن، فهو استمرار للدعوى كما سبق الاشارة اليه، وعليه لا تملك النيابة العامة اقامة دعوى الحق العام في احد الجرائم التي تتوقف

[١٨] نصت المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ٢. وتجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون ٣. ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون) .

الملاحقة فيها على الشكوى[١٩] الا بعد تقديمها، وقد يفسر هذا تأثير اسقاط الشكوى من قبل المجني عليه على سلطة النيابة العامة بالطعن بالأحكام، إذ ان اسقاط المشتكي لحقه الشخصي اثناء نظر الدعوى يعني تنازل منه عن الحق في استمرار الدعوى الجزائية وصدور الأحكام بها[٢٠]، وعليه فإن طعن النيابة العامة في هذا النوع من الدعاوى يكون غير مبرر وغير مقبول ، الا اذا كان يهدف الى ابراز التطبيق غير السليم للقانون، كأن تكون الملاحقة في الجرم غير متوقفه على الشكوى، ولكن المحكمة إعتبرتها كذلك في حكمها، أو ان المحكمة لم تلزم المجني عليه برسوم الإسقاط المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم، أو ان المحكمة أسقطت دعوى الحق العام عن أحد المشتكى عليهم دون الآخر ولم تطبق نص الماده (٢/٥٣) من قانون العقوبات، لكون المشتكي اسقط حقه الشخصي عن أحد المشتكى عليهم فقط، فنص هذه المادة يجعل من اسقاط الحق الشخصي شامل لجميع المشتكى عليهم، ويكون طعن النيابة العامة في هذا المجال طعنا صحيحا وموافقا للقانون، ويستهدف مصلحة المشتكى عليه، وهذا ما يؤكد ان النيابة العامة خصم شريف تستهدف التطبيق السليم للقانون، وبغير مثل هذه الحالات ، يتوجب على النيابة العامة ان تتجنب الطعن بهذه الاحكام، تسريعا لاستقرار المراكز القانونية، وحتى لا تبقى الدعوى الجزائية قائمة بين اشخاص تمت المصالحة بينهم بشكل نهائي.

وأخيرا فإن من مقتضيات مبدأ الملائمة وانعكاساته على الطعن، هو ان تقدر النيابة العامة ضرورة الطعن وجديته من عدمها، فما دام انها تملك تقدير جدية وضرورة اقامة الدعوى ابتداء[٢١]، فهي تملك ذلك بخصوص طعونها، وهذا يرتب نتيجة هامة جدا وهي تخفيف العبء على محاكم الطعن من عرض جميع أحكام البراءة وعدم المسؤولية عليها بناء على طلب من جهة النيابة العامة، خاصة وان اعضاء النيابة العامة هم قضاة، وفي الغالب هم قضاة متمرسون في الخدمة القضائية.[٢٢]

ومن جانب آخر فان العدالة تقتضي السرعه في استقرار المراكز القانونية، وما دام ان البراءة هي الأصل[٢٣]، وما دام ان المحاكم كشفت في احكام البراءة عن اصل موجود ولم تنشئه[٢٤]، وما دام ان هذه الأحكام هي احكام سليمة وموافقة للقانون، فإن واجب النيابة العامة هنا هو تأمين استقرار المراكز القانونية بأسرع

---

[١٩] من ذلك جرائم الذم والقدح والتحقير وجرائم التهديد ، وجريمة الحاق الضرر بمال الغير، والابتزاز واستعمال اشياء الغير بدون وجه حق وجريمة اخفاء معلومات عن الشاري او المرتهن، وجريمة اساءة الامانة ، ومن الجدير بالذكر ان العديد من التشريعات تسعى الى زياده مساحة هذه الجرائم في الاونة الاخيرة.

[٢٠] اضاف المشرع فقرة للمادة ٥٢ من قانون العقوبات في تعديل عام ٢٠١٧ بان رتب اسقاط الدعوى تبعا للتنازل في بعض الجرائم التي لا تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى كجرم اليمين الكاذب والسرقة في المواد ٤٠٨ الى ٤١٠.

[٢١] توسع القضاء الامريكي باعطاء النيابة صلاحية حفظ التحقيق ضد مرتكب الجرم وحتى ضد احد اقاربه او اصدقائه وفي حال تعدد التهم فان لعا ان تحفظ التحقيق عن احد هذه التهم او بعضها وفق سلطة تقديرية ولها ان تباشر الدعوى ولا تلجأ لاي مفاوضات مع مرتكب الجرم، انظر في ذلك :

Cynthia Alkon & Ena Dion, Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems, INPROL (International Network to Promote Rules of Law) , 2014, p 5.

[٢٢] نصت المادة (٢١) من قانون استقلال القضاء على شروط من يتولى وظيفة النيابة العامة كمدعي عام ، او مساعد للنائب العام ، اذ يتوجب ان يكون قد عمل قاضياً مدة خمس سنوات على الاقل .

[٢٣] نصت المادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الاولى منها على (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

[٢٤] سرور ، احمد فتحي، (١٩٧٧) ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الصفحة (١٢١).

وقت، وذلك بتجنب اعادة عرض الدعوى على المحكمة الأعلى درجة لما في ذلك من تأثير على اطالة أمد التقاضي، وزيادة العبء على محاكم الطعن.

ويرى الباحث ان للنيابة العامة دور في رقابة الأحكام القضائية، خاصة تلك الصادرة في القضايا ذات الإعتبار العائلي أو الأسري، فإن كانت الجرائم المسندة من النوع البسيط، او تلك التي لا تستوجب فيها الخطورة الإجرامية لدى المشتكى عليه ضرورة فرض العقوبات القاسية، وتمت فيها المصالحة، فإن بامكان النيابة العامة ان تساهم في استقرار العلاقات الأسرية خاصة بين الأزواج، وأن لا تلجأ للطعن بالأحكام التي يشكل الطعن بها مدعاة الى استمرار وتفاقم الخلافات الأسرية، وان تساعد المحاكم بتحقيق هذه النظرة الخاصة لهذه القضايا.[٢٥]

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بالطعون المقدمة من النيابة العامة

نتناول في هذا المطلب شرطي الصفة والمصلحة في الطعن (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن خصائص الطعن المقدم من النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شرطي الصفة والمصلحة في الطعن الجزائي

اولا : شرط الصفة

لا يقبل الطعن الا من صاحب صفة فيه، ومناط الصفة هو ان يكون الطاعن طرفا في الدعوى، ويعتبر كل خصم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها صاحب صفة بالطعن، وعليه فإن النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي بالحق الشخصي هم أصحاب صفة في الطعن الجزائي.[٢٦]

---

[٢٥] من الامثله على ذلك قضايا الايذاء الواردة من ادارة حماية الاسرة والتي تكون المرأة فيها هي المجني عليها ، حيث تقرر المحاكم ترك المشتكى عليه حر بدون توقيف حفاظاً على روابط الاسرة وتنتهي معظم هذه القضايا بالصلح والاسقاط ، لذا قد يعتبر استئناف قرار اخلاء سبيل الزوج واعادته للتوقيف في بعض الحالات مدعاة لزيادة حجم الخلاف الاسري وتفاقمه الى حد الطلاق بين الازواج .

[٢٦] بهنام ، رمسيس ،(١٩٩٣) ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الصفحة (٦٧) .

وقد اطلق القانون للنيابة العامة حق الطعن، سواء اكان دفاعا عن طلباتها، او حتى لو كان لصالح المتهم[٢٧]، وتعتبر النباية العامة في مختلف الأنظمة القانونية من هذه الناحية خصما في الدعوى الجنائية، ولها بهذه الصفة الطعن بالأحكام وبشكل مطلق، ومهما كان الدافع على الطعن.[٢٨]

ولا خلاف على الدعاوى التي تقيمها النيابة العامة من تلقاء نفسها، او بناءً على طلب المدعي الشخصي، من حيث الصفة، الا انه في حالات التصدي وهي الحالات التي تحرك فيها دعوى الحق العام من قبل المحكمة مباشرة كجرائم الجلسات، فان صفة النيابة العامة تبقى قائمة فيها، ما دام ان النيابة العامة لم تفقد الرابط الأساس بين عملها ودعوى الحق العام، وكذلك لا يمكن القول بوجود صفة للنيابة العامة في دعوى الحق الشخصي طبقا لقاعدة استقلال الطعون او الأثر النسبي للطعن، وذلك لكون نطاق الطعن يتحدد بصفة رافعة، وطعن النيابة العامة لا يعطيها حق البحث الا في اسباب حكم الدعوى الجنائية، ولا شأن لها بالدعوى المدنية، ولا يمكن النيابة العامة ان ترفع للمحكمة ذات الدرجة الأعلى الا الدعوى الجنائية دون غيرها.[٢٩]

وقد أكد قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على صفة النيابة العامة في تقديم الطعن في الأحكام الجزائية عندما نص في الماده (٢٦٠) على ان الإستئناف هو حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال، وكذلك في الماده (٢٧٣) من ان التمييز من حق النائب العام او رئيس النيابة العامة والماده (٢٩١) من ان رئيس النيابة العامة ذو صفة بتقديم طلب النقض بامر خطي.

وكما اكدت محكمة التمييز الأردنية على ان النيابة العامة هي صاحبة الصفة بتقديم الطعن وفقا للماده (٢٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان المشتكي لا يملك هذه الصفة وان الإستئناف المقدم منه يجعله مقدما ممن لا يملك حق تقديمه، فانها وبذلك تؤكد على عدم جواز تقديم المشتكي الطعن بالحكم الجزائي الذي لم يحقق طلباته الا في حدود الدعوى المدنية، ويؤكد من ناحية اخرى ان النيابة العامة هي صاحبة الصفة بتقديم الطعن ولا تلزم بتقديمه بناءً على طلب المشتكي، وتملك في هذا المجال جانبا من الحرية في تقديم الطعن من عدمه.[٣٠]

من جانب آخر، اكدت محكمة استئناف عمان على ان الدعوى المدنية المقامة تبعا لدعوى الحق العام هي ملك لإصحابها، ولا علاقة للنيابة العامة بها، خاصة عندما لا يكون الحكم الجزائي مدار بحث، فان استئناف النيابة العامة في هذه الحالة يكون مقدم ممن لا يملك حق تقديمه، ومردود شكلا تبعا لذلك.[٣١]

---

[٢٧] الشواربي ، عبد الحميد ، (١٩٨٨) ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الصفحة (٦٧) .

[٢٨] نقض مصري (١٩٩٦/٤/٢١)، مجموعة احكام النقض ، س (٢٠) رقم (١٠٥ن) ، (٥٠٥) ، مشار له في اليمني ، علي ، المرجع السابق ، صفحة (١٦٨) .

[٢٩] اليمني، علي، المرجع السابق، الصفحة (١٦٩)، واكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في احكامها نقض مصري(١٩٧٨/٤/٢) ونقض مصري (١٩٧٥/١١/٢٠) ، مشار لها في اليمني، علي، المرجع السابق .

[٣٠] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٠/٦١ / هيئة عادية / تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦) ، حتى ان المدعي بالحق الشخصي لا يملك ان يطعن الا بالفقرة المتعلقة بالتعويضات (المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

[٣١] قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٣٥٦٥٨) تاريخ (٢٠١٥/١٠/١٣) وجاء فيه (غير اننا نجد ان القرار صادر بالشق الحقوقي لدعوى الحق الشخصي ولما كانت الدعوى المدنية مرفوعه تبعا لدعوى الحق العام ملك لاصحابها ولا علاقة للنيابة العامة بها خاصة وان الجرم الجزائي ليس مدار بحث فان الاستئناف والحالة هذه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه و مردود شكلا تبعا لذلك).

ثانيا : شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة كشرط في الطعن هو ان يحصل الطاعن على كل حكم يجيب له طلبا و يقبل منه دفعا، وكما انه لا دعوى بلا مصلحة، فان المصلحة هي مناط الطعن ايضا، وغيابها يؤدي الى رد الطعن، فلا مصلحة للمشتكى عليه الذي تقرر اعلان برائته من الجرم المنسوب اليه ان يقدم طعنا بهذا الحكم، ايا كانت اسباب الطعن.[٣٢]

ومصلحة النيابة العامة في الطعن بالأحكام، هي مصلحة مختلفة عن باقي الخصوم، فهي ليست مصلحة خاصة، وانما تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن تطبيق القانون، وبالتالي فان الطعن المقدم منها هو طعن مقبول من هذه الناحية سواء أكان يستهدف الحكم بالإدانة وفرض العقاب، او الحكم بالبراءة لتحقيق العدالة وضمان التطبيق السليم والصحيح للقانون، فالبراءة الخاطئة تعني جريمة بلا عقوبة، وهذا يناقض مبدأ الشرعية الذي يقتضي تجريم كل الأفعال المخالفة وصولا الى قاعدة انه لا جريمة ولا عقوبة الا بحكم قضائي صحيح[٣٣]، ويرى بعض الفقه انه متى طلبت النيابة العامة ادانة المتهم والحكم عليه بدون بيان العقوبة التي ترى ضرورة الحكم بها فانها لا تكون ذات مصلحة بالطعن لكون الحكم قضي بعقوبة دون اخرى، ما دامت ضمن حدودها.[٣٤]

وتبرر محكمة النقض المصرية مصلحة النيابة العامة بالطعن بالاحكام لصالح المحكوم عليه لكون ان مصلحة المجتمع الذي تمثله النيابة العامة تقتضي ان تكون الاجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من اسباب الخطأ والبطلان وبذلك تكون مصلحة النيابة في هذه الطعون قائمة بكل صفاتها وميزاتها. [٣٥]

الفرع الثاني

خصائص الطعون المقدمة من النيابة العامة

تتمتع الطعون المقدمة من النيابة العامة بخصائص تميزها عما عداها، فحق النيابة العامة بالطعن ينشر الدعوى امام محكمة الإستئناف بخلاف طعن المحكوم عليه، كما انه حق مستقل ولا يقبل التنازل عنه، وهو ايضا يستهدف مراقبة سير العدالة وحسن تطبيق القانون، وفيما يلي هذه الخصائص.

أولا : حق النيابة العامة بالطعن هو حق مستقل

---

[٣٢] اليمني ، علي ، المراجع السابقه ، صفحة (١٧٠) .

[٣٣] ابو عامر ، محمد زكي ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، صفحة (٢٣) .

[٣٤] المرصفاوي ، حسن ، (١٩٥٢) ، مناط استئناف النيابة العامه للاحكام الصادره من المحكمة الجزائية، بحث منشور ، مجلة الحقوق للبحوث القانونيه والاقتصاديه ، مصر(١٩٥٢) ،صفحة (١١٦).

[٣٥] الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٠/ق جلسة ١٩٧٠/١١/١.

ان حق النيابة العامة بالطعن هو حق مستقل[٣٦]، حيث تقدر النيابة العامة جدية الطعن بالأحكام الجزائية من عدمه، وتعتمد في ذلك على معايير وضوابط يتم فحصها وتدقيقها في حكم المحكمة، وملف الدعوى بسائر بيناته، لذا فان ملفات القضايا يجب ان تعرض على النيابة العامة بعد صدور الأحكام مباشرة، وخلال الوقت المحدد قانونا لتتولى فحصها وتدقيقها.

ويقتضي هذا الأمر ان المحاكم ملزمة بارسال ملفات القضايا الى دوائر النيابة العامة بتاريخ صدور الأحكام، حتى يتسنى للنيابة العامة دراسة هذه الملفات ومراجعتها، ومن أهم معيقات عمل النيابة العامة بخصوص الطعون هو وصول الملفات الى دوائر النيابة العامة بعد فترة من صدورها، مما يعني انقضاء جزء قد يكون كبيرا من الميعاد المسموح تقديم الطعن خلاله، وهو ما يعتبر مخالفة لإرادة المشرع الذي اعطى النيابة العامة مدة للطعن بالأحكام، بحيث تكون هذه المدة بالكامل من حق النيابة العامة، وتلزم المحاكم بارسال الملفات بنفس التاريخ الذي يصدر فيه الحكم عن المحكمة، فمدة الطعن المحدده بثلاثين يوما للمدعي العام على الأحكام الصلحية والبدائية، تقضي وصول ملفات الدعاوى في اليوم الأول من هذا الميعاد وليس خلال هذه المدة، بحيث يتسنى للنيابة العامة دراسة هذه الملفات بشكل متأني ودقيق.[٣٧]

ومن مقتضيات استقلال النيابة العامة، انها تمارس عملها مستقلة عن رغبات الأفراد، فالجريمة ظاهرة تهدد المجتمع قبل ان تكون اعتداء على فرد بعينه، والنيابة العامة تمثل المجتمع في الدعوى الجنائية، وهي غير ملزمة بالطعن بالأحكام التي تراها محققة للمصلحة العامة ومصلحة المتهم أو المشتكى عليه، وكذلك لا تملك أي جهة اخرى ان تلزم النيابة العامة على تقديم الطعن او عدم تقديمه، حتى على الرغم من تبعية عضو النيابة لمرجعه الأعلى، فلا يملك النائب العام الزام المدعي العام بالطعن بأي حكم قضائي، لكن يملك ان يباشر هذا الحق بنفسه حتى لو رأى المدعي العام عدم ضرورة الطعن بالحكم، لكون النائب العام يملك هذا الحق ايضا وبمدة أطول من المدة الممنوحة للمدعي العام، ولا يملك النائب العام منع المدعي العام من مباشرة حقه بالطعن متى رأى ضرورة لذلك، وان كان يملك توجيهه الى ضرورة ان تكون الطعون جدية وواقعية ومفصلة في اسبابها ومبررة لخدمة العدالة أو المحكوم عليه أو التطبيق الأسلم للقانون .

ثانيا : حق النيابة العامة بالطعن لا يقبل التنازل عنه

يعتبر الطعن نظاما يحقق مصلحة اجتماعية، ومن الضروري لكل نظام ان تطاع قوانينه، بحيث تسري على كافة المتقاضين لتحقيق المساواة كمبدأ من مبادىء العدالة والقانون الطبيعي، ومحكمة الطعن لا تعمل لمصلحة المتقاضين فقط، بل هي تعمل للمصلحة العامة، واحكامها تشكل نظريات قانونية قد تصل في بعض

[٣٦] اكدت محكمة التمييز على استقلال حق النيابة العامه بالطعن في حكمها رقم (٢٠٠٩/٢٠) هيئة خماسية / تاريخ (٢٠٠٩/٢/٨).
[٣٧] المادة (٢/٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الأنظمة القانونية الى حد الإلزام[٣٨]، وعليه لا تملك النيابة العامة ان تتنازل عن هذا الحق، باعتباره من متعلقات النظام العام، ولا يصح ان يفرض مثل هذا الشرط من قبل النيابة العامة او عليها، كما في الدعاوى المدنية، باعتباره حق مقرر للمجتمع باسره، وتتولاه النيابة العامة.[٣٩]

ونظرا لتعلق الطعن بدعوى الحق العام ولكونه حالة استمرارية لها قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها بانه ليس للنيابة العمومية ان تتنازل عن الدعوى العمومية لكونها مؤتمنة عليها لمصلحة الجماعه وبالتالي فان لها ان تستانف الحكم الصادر بالدعوى حتى لو كانت قد امرت بحفظها لاي سبب من الاسباب او كان قد بدى منها انها موافقة على هذا الحكم.[٤٠]

كما لا يقبل هذا الحق التنازل عنه او التراجع فيه، فاذا قدمت النيابة العامة طعنها بالحكم، رتب اثارة المبدئية والمتمثله بنظر الدعوى مجددا، سواء بالمرافعة، او التدقيق، واعطت حقا مكتسبا للمحكوم عليه الذي فاتته فرصة الطعن مثلا، بأن يفيد من طعن النيابة العامة لكونه ينشر الدعوى في جميع الإتجاهات، فاذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة، فانه يتيح لمحكمة الطعن البحث في الدعوى مجددا، ويكون للمحكمة ان تعلن براءة المتهم، او ان تخفف العقوبة المفروضة عليه، ولا مجال لتطبيق قاعدة لا يضار الطاعن من طعنه في هذه الحالة، نظرا للمركز الخاص للنيابة العامة، وان كان اثر استئناف النيابة العامة لا يمتد الى الدعوى المدنية ولا يفيد منه المدعي المدني او يفاد به، الا ان المحكوم عليه قد يفيد من هذا الطعن في بعض الأحيان نظرا لارتباط المسؤولية المدنية بثبوت الجرم او نسبته الى فاعله .

ولم ينص المشرع الاردني صراحة على عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الطعن مسبقا، او بعد تقديمه، كما فعل المشرع في بعض القوانين كالقانون المغربي[٤١]، الا انه يمكن القول بعدم جواز التنازل عن حق النيابة العامة بالطعن بالنظر لكونه من النظام العام، ولاتملك النيابة العامة بناء على ذلك ان تتعهد بعدم الطعن بالحكم الذي سيصدر في قضية ما، او سحب الطعن المقدم منها والتراجع عنه[٤٢] وهو ما اكدته ايضا محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (٦١/٢٥/لسنة ١٩٦١) حيث ذهبت الى اقرار مبدأ هام في هذا المجال وهو، ان النيابة العامة ليست صاحبة الدعوى العامة، وانما موكلة في اقامتها اما القضاء، فلا يقبل من اعضاء النيابة التنازل عن حق الطعن، وان وجود مطالعة من النائب العام بعدم وجود مبرر للاستئناف لا يمنع النائب العام من تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية على الحكم ذاته، وبالتالي اذا ابدت النيابة العامة عدم رغبتها

---

[٣٨] الشريف ، حامد ، (١٩٩٩) ، النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، صفحة (٤٤) .

[٣٩] تجيز المادة (١٧٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية للفرقاء ان يتفقوا على عدم استئناف الحكم البدائي .

[٤٠] الطعن رقم (٤٩٣) لسنة ١٧/ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤.

[٤١] نصت المادة (٣٨٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على انه (يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة ان يتنازلوا عن استئنافهم ويجب ان يكون هذا التنازل صريحا ....)

[٤٢] الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، صفحة (٨٨)، وللمزيد انظر السعيد ، كامل ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الاحكام والطعن فيها، دراسة تحليلية، الطبعة الاولى، ٢٠٠١.

الصريحة بالطعن في حكم ما، فان هذا لا يعد تنازلا ملزما لها، وتملك تقديم الطعن خلال المدة القانونية المقررة.

وطوال مدة الطعن بالحكم الجزائي، يكون للنيابة العامة حق الطعن من عدمه، فان انقضت المدة دون تقديم الطعن لا يحق لها ذلك، اما اذا مارست حقها بالطعن وقدمت لائحة للطعن للمحكمة المختصة، اصبحت النيابة العامة غير قادرة على استرداد الطعن او سحبه او التراجع عنه، ويرى الباحث ان لذلك ما يبرره ، فقيد الإستئناف لدى المحكمة، هو تماما كقيد الدعوى لدى المحكمة في مرحلة المحاكمة، فاذا كان يمتنع على النيابة العامة ان تتراجع عن اتهام شخص احيل للمحكمة من اجل محاكمته، فانه يمتنع عليها ايضا ان تتراجع عن طعن قدمته للمحكمة بعد قيده ، ولكن يمكن البحث بموضوع سحب طعون النيابة العامة ، اذا كان هناك ما يبرر سحب الطعن او التراجع عنه ، بتعديل نصوص القانون بما يتيح ذلك، وباشتراط موافقة المحكمة التي قيد الطعن لديها على الاسباب التي تبديها النيابة العامة، وعدم صدور التبليغ للمستانف ضده، وان لا يكون الحكم المطعون فيه من الاحكام التي تقبل الطعن حكما بموجب القانون.

ثالثا : استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى

نصت الماده (٢٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على(ان استئناف النائب العام او المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الإستئناف ، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة ان تحكم به ما لم يكن واردا على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة).

وقد استقر الفقه والقضاء على ان المقصود بعبارة ما لم يكن واردا على جهة معينة، وجوب مراعاة الحدود القانونية لإستئناف النيابة العامة، كما لو كان صادرا في تهمتين، وحصرت النيابة استئنافها في احدهما، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف ان تتعرض للأخرى، او كان الحكم صادرا بحق شخصين ولا تستأنف النيابة العامة الحكم الا بالنسبة لأحدهما، فلا يجوز للمحكمة ان تتعرض للآخر[٤٣]، وقد تستأنف النيابة العامة حكم البراءة الصادرة على احد المتهمين دون حكم البراءة الصادر على الآخر، فيحوز هذا الاخير قوة الشيء المقضي، ويمكن للمحكمة ان تحكم بادانة المستأنف ضده الآخر[٤٤]، ولكن هذا الأثر قد يدفع بالنيابة الى استخدام الطعن كوسيلة شكلية لنقل الدعوى بكاملها امام محكمة الإستئناف، وذلك بالإستناد الى سبب واحد مجمل يقتصر فيه على ذكر مخالفة تطبيق القانون او تفسيره من قبل المحكمة الأولى، ودون بيان

---

[٤٣] قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم(٢٠٠٣/٢٤٣)، هيئة خماسية، تاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٩)، وجاء فيه: (استقر الفقه والقضاء على ان المقصود بعبارة ما لم يكن وارد على جهة معينه الوارده في نص المادة ٢٦٢ من الاصول الجزائيه وجوب مراعاة الحدود القانونيه لاستئناف النيابه كما لو كان صادراً في تهمتين وحصرت النيابه استئنافها في احداهما فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للاخرى او كان الحكم صادراً بحق شخصين ولم تستأنف النيابه الحكم الا بالنسبة لاحداهما ، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للاخر اذا انصب استئناف النيابه على تخطئة محكمة الاستئناف لادغامها العقوبتين المحكوم بها على الجنحتين اللتين ادين بهما الظنين ، فان سبب الاستئناف يكون قد انصب على العقوبه التي يتوجب الحكم بها على المستأنف ضده لارتكابه الجنحتين أي ان الاستئناف تعلق بكلتيهما ولم يقتصر على احداهما وبذلك فإنه وفقاً لاحكام المادة ٢٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى لو انصب على نقطه معينه ويكون من حق محكمة الاستئناف في هذه الحاله ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله ضد المتهم او لمصلحته).

[٤٤] بهنام ، رمسيس ، المرجع السابق، صفحة ٢١٤.

لأوجه القصور والنقص في القرار، أو اوجه مخالفة القانون والإجراءات، ومن جانب آخر، فإن هذا الأثر ينعكس سلبا على مبدأ التوازن بين اطراف الدعوى، فالأصل ان تتعادل مراكز الأطراف في الخصومة واطراف الطعن، وهذا ما حاول المشرع الأردني الحد منه وتقليص هذا التفاوت في المراكز، بأن جعل هذا الأثر في الحالات التي لا يكون الإستئناف فيها وارد على جهة معينة، وان كان ذلك لا يؤدي الى مساواة كاملة بين الخصوم، إلا أنه يعتبر تدخلا لضبط هذا الأثر ضمن حدود وروابط معينة .

رابعا : طعن النيابة العامة يهدف الى مراقبة سير العدالة

أكد المشرع الأردني في المادة ٢/٢٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان النيابة العامة تطعن في قرارات المحاكم سواء أكانت تقضي بالحكم على المشتكى عليه او البراءة او بعدم المسؤولية، وتعتبر الحقيقة والعدالة هم المظلة التي تحكم عمل النيابة العامة بشكل عام، وما دام ان النيابة العامة تراقب سير العدالة، فان عملها لا يقتصرعلى المطالبة بادانة مرتكبي الجرائم والحكم عليهم، بل قد يشمل امور تعتبر في حقيقتها من صالحهم بشكل مباشر، ذلك ان النيابة العامة في مراحل التحقيق تجمع ادلة البراءة والإدانة، وادلة التشديد والتخفيف في العقوبات، لتضعها امام المحكمه صاحبة القول الفصل، وهذا ما ينطبق على موقف النيابة العامة من الطعون بالأحكام، فعمل النيابة العامة بهذا الشأن هو عمل دقيق، خاصة فيما يتعلق بأحكام البراءة التي تتطلب البحث بالضوابط الإجرائية والموضوعية المؤدية الى سلامة اقتناع القاضي بأدلة الدعوى، والبحث بانعدام أو قصور التسبيب، او الفساد في الإستدلال، وعرضها امام المحكمة كاسباب للطعن.[٤٥]

وتجدر الاشارة الى ان مهمة النيابة العامة بالطعن بالأحكام تتصل بشكل مباشر بضحايا الجرائم، فالنيابة العامة هي ممثلهم امام القضاء، وينبغي ان تكمل النيابة العامة مهمتها حتى آخر درجة من درجات التقاضي التي تشمل في مجموعها دعوى الحق العام الموكله للنيابة العامة[٤٦]، وعليه يمكن للنيابة العامة وهي تساهم في حماية ضحايا الجرائم ان تستجيب لطلباتهم بالطعن في الأحكام متى كان هناك ما يبرر ذلك، اذ لا يشترط ان يقنع عضو النيابة العامة بأسباب الطعن المقدمة له من ضحايا الجرائم لتقديمه، وبعرض القضية على محكمة الطعن بناء على طلب الضحية تكون النيابة العامة بذلك قد اتاحت المجال امام الضحية ان يصل الى قناعة اكبر بنتيجة حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة او عدم المسؤولية، وبالتالي زياة الشعور بالعدالة لديه اكثر مما لو امتنع عضو النيابة العامة عن تقديم الطعن، ويطبق ذلك حتى لو صدر الحكم بالإدانة وفرض

[٤٥] الجوهري ، كمال عبد الواحد ، تأسيس حكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائية، الطبعة الاولى ، دار محمود للنشر والتوزيع الصفحات١٤٧-١٥١.

[٤٦] الفقي ، احمد ، (٢٠٠٣)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الصفحة (٩).

عقوبة الغرامة، وكان المجني عليه يتوقع فرض عقوبة الحبس، اذ تملك النيابة العامة ايضا الطعن حتى لو كان الحكم يقضي بطلبات النيابة[٤٧] بحدود العقوبة المبررة.[٤٨]

من جانب اخر تستطيع النيابة العامة من خلال الطعن ان تسهم في ايجاد توجه قضائي موحد او تدارك خلل تشريعي قائم تكشفه النيابة اثناء مراقبة الاحكام بحيث يتم تاسيس هذه الطعون على اساس قانوني سليم مدعوم بحجج واسانيد فقهية وتطبيقات قضائية وبالتالي انعكاس اثار الطعن على السياسة العامة القضائية من خلال اقناع محاكم الطعن بوجهة النظر محل الخلاف .[٤٩]

ومما يبين دور النيابة العامة في هذا الجانب الطعن المقدم من قبل المدعي العام على قرار محكمة الصلح حول تطبيق نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ حيث انه وبموجب هذا التعديل اصبحت جنحة الايذاء التي تزيد مدة التعطيل فيها عن ٢٠ يوم من الجرائم التي تسقط الدعوى فيها تبعا للتنازل وحيث ان الدعوى التي تكون فيها مدة التعطيل فيها اقل من ١٠ ايام تسقط بالاصل – قبل التعديل - تبعا للتنازل حسب نص الماده ٣٣٤ من هذا القانون فان فراغا تشريعا حصل بخصوص مدة التعطيل التي تزيد عن ١٠ ايام وتقل عن ٢٠ يوم والتي لا يوجد نص قانوني يجيز للمحكمة اسقاط الدعوى متى كانت مدة التعطيل ضمنها وتم اسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي مما ترتب عليه الحكم على المشتكى عليه بالعقوبة المقررة رغم التنازل.

واسست النيابة العامة طعنها في هذه القضية على اساس انه وعلى ضوء سريان احكام قانون العقوبات المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ فان جنحة الايذاء التي تنتج عن مدة تعطيل تزيد عن ٢٠ يوما والمنصوص عليها في المادة ٣٣٣ من قانون عقوبات تسقط دعوى الحق العام فيها تبعا للتنازل واسقاط الحق الشخصي وذلك وفقا للماده ٥٢ من هذا القانون بصيغتها المعدلة وكان على المحكمة ، ومن باب اولى تطبيق هذا الحكم في هذه الدعوى بالنظر لكون مدة التعطيل الناتجة عن الاصابة هي اقل من عشرون يوما وان قرار المحكمة يجافي المنطق والعدالة والتطبيق السليم للقانون ، حيث انه من غير المتصور ان تكون ارادة المشرع قد اتجهت في المادة ٥٢ المعدلة الى شمول الدعاوى التي تقل مدة التعطيل فيها عن عشرة ايام وتلك التي تزيد

---

[٤٧] المنشاوي ، محمد احمد ، معيار المصلحة في الطعن الجنائي ، بحث منشور ، جملة الفكر الشرخي ، المجلد (٢١) ، العدد (٨١) ، (٢٠١٢) الصفحة ١٤٢، وثار خلاف فقهي حول أحقية النيابة العامة بالطعن في الأحكام التي تقضي باجابة طلباتها بين مؤيد للنيابة العامة بذلك لتحقيق المصلحة العامة ومعارض لانتقاد مصلحة النيابة بذلك، ولكن الاتجاه الأقوى يؤيد قبول طعن النيابة العامة حتى لو كان لمصلحة المتهم وبالرغم من انه حكم اجاب جميع طلبات النيابة العامة.

[٤٨] يقصد بالعقوبة المبررة ان يكون الحكم القضائي قد قضى بعقوبة مقررة قانونا للفعل الا انه اكتنفه خطأ في تطبيق القانون او وصف الجرم ونصت على هذا المبدأ المادة ٢٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبته في الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة).

[٤٩] من الامثلة على هذا الموضوع ما يتعلق باختصاص المحاكم النظر في قضايا سرقة المركبات خلافا لاحكام المادة ٣/٤٠٧ من قانون العقوبات قبل الغائها حيث كانت تنظر من قبل محاكم الصلح في مناطق ومن محاكم البداية في مناطق اخرى الا ان هذا الحال بقي مستمرا حتى الغي النص واستحدثت المادة ٤٠٥ مكررة التي جعلت هذا الجرم من درجة الجناية وكان من الممكن ان تسهم طعون النيابة ضمن جهود موحدة ومنظمة بتدارك هذا الخلل.

فيها مدة التعطيل عن عشرون يوما بحكم الاسقاط تبعا للتنازل المنصوص عليه هذه المادة دون ان تشمل مدة التعطيل التي تقع ما بيني هاتين المدتين.[٥٠]

وعالجت محكمة استئناف عمان هذا الفراغ التشريعي بناء على هذا الطعن وقالت (...لما كان ما تقدم وكان من القواعد المسلم بها في تفسير النصوص القانونية ان محل اعمالها يكون عند غموض النص او تغيبه بما يطمس ارادة المشرع الحقيقية، فتقوم المحكمة بالتفسير توسعة او تضييقا لما فيه المصلحة التي توخاها المشرع بما في ذلك سد اي نقص او اغفال بحيث يؤدي الى تغليب نية المشرع وارادته على النص الحرفي الذي جاء به ... من المعلوم كذلك ان من انواع التفسير ما ينظر اليه من حيث النتيجة كأن يكون مقررا او مقيدا او مفسرا او مفسحا اذا انطوت الفاظ النصوص الظاهرة على اقل من ارادة المشرع ففي هذه الحالة يجب ان يكون التفسير(مفسحا) بمعنى انه يجب ان يحيط بجميع اغراض الشارع التي توخاها منه، فلا تحليل لفظي للنص لوضوحه وانما كشف وتحديد علته ومراد الشارع فيه ببيان وظيفته الاجتماعية في التنظيم القانوني العام حتى لا نقع في تعارض النصوص او تناقضها.

وعليه، فأن من مقتضيات العدالة والمساواة والمصلحة المجتمعية التي توخاها المشرع في تعديل المادة ٥٢ عقوبات وجوب الحاق ما لا نص فيه بما فيه نص كحالة مماثلة لاشتراكهما في علة الحكم على اعتبار ما بيناه فيما سلف من جواز القياس في اسباب التبرير والاباحة والاعفاء من العقوبة او التخفيف منها او وقف تنفيذ العقوبة او ما في حكم ذلك خاصة انه من المقرر فقها وقضاء انه اذا اغفل المشرع النظر في حالة كان يتوجب عليه عدم اغفالها فأنه لا بد للقضاء من التصدي لها والفصل فيها وصولا الى حكم الواجب تطبيقه استنباطا من قصد الشارع...وحيث ان القرار خالف ذلك فان اسباب الاستئناف ترد عليه وتوجب فسخه من هذه الناحية .

لهذا تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١١/ب/٢ من قانون محاكم الصلح قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف وعملا بأحكام المادة ٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ اسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف ضدهم تبعا لاسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجرم الايذاء المسند اليهم واعادة الاوراق لمصدرها) .[٥١]

[٥٠] الطعن رقم ٢٠١٧/٦٠٠٧ مدعي عام شرق عمان تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١

[٥١] قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٧/٤٨٦٧٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠.

المبحث الثاني

الطعون المقدمة من النيابة العامة في الأردن بين الواقع والقانون

سيتم الحديث في هذا المبحث عن واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة الاردنية، من ناحية الأحكام القانونية الناظمة لطعون النيابة العامة في القوانين الأردنية وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ويتم الحديث في المطلب الثاني عن الواقع العملي لطعون النيابة العامة من حيث المشكلات التي يثيرها والمعيقات التي تحول دون وصول هذه الطعون الى ما يتوجب ان تكون عليه، وذلك من خلال دراسة ميدانية وواقعية لهذه الطعون واستطلاع آراء جميع الجهات ذات العلاقة بهذه الطعون وصولاً الى تقييم واقعي وحقيقي لما هي عليه طعون النيابة العامة الاردنية .

المطلب الاول

الاحكام القانونية الناظمة لطعون النيابة العامة في الاردن

يخضع تشكيل النيابة العامة في الاردن لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائيــة فــي المواد (١٢ و١٣) منه، بحيث يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاضي يسمى رئيس النيابة العامة، يعاونه مساعد او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة، ويتبع له النائب العام في جميع محاكم الاستئناف، الذي يرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، ويعاونه عدد من المساعدين، ويتولى الاشراف على المدعي العام الذي يمثل النيابة العامة في كل محكمة من محاكم البداية.

ويتولى أعضاء النيابة العامة كل حسب اختصاصه الطعن بالاحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم التي يتبعون لها، حيث تقبل الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محكمة البداية الطعن بها عن طريقة الاستئناف من قبل النائب العام والمدعي العام ومن يقوم مقامها[٥٢]، ولم يرد النص بشكل صريح على الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح التي يتولى المشتكي فيها دور النيابة العامة، إلا ان المشتكي لا يستطيع أن يقدم الطعن بالاحكام الصادرة عن محاكم الصلح إلا من خلال المدعي العام في محكمة البداية التي تتبع لها محكمة الصلح، ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى المدعي العام الحق باستئناف أحكام محكمة البداية سواء أكانت صادرة بالجنايات أم بالجنح، وذلك وفقاً للمادة (٢/٢٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إلا أن ما يجري عليه العمل واقعياً هو ان أحكام محاكم البداية (في الجنح والجنايات) تستأنف من قبل النائب العام ومساعدوه، وليس من قبل المدعي العام الذي يقتصر دوره على استئناف أحكام محاكم الصلح .[٥٣]

وقد حدد القانون مدة الطعن بهذه الأحكام بـ ثلاثين يوماً للمدعي العام، وستين يوماً للنائب العام، ورتب أثر رد الطعن شكلاً في حال تجاوز تقديمه لهذه المدة.

كما ميّز القانون بين طعن النيابة العامة وطعن باقي الاطراف من حيث الآثار المترتبة على طعون النيابة العامة بنشر الدعوى، وامكانية تشديد العقوبة خلافاً لو كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فقط الذي لا يمكن أن تزاد عقوبته أو تتوسع على أساسه محكمة الاستئناف بنظر كامل الدعوى .[٥٤]

وتخضع قرارات التوقيف واخلاء السبيل للطعن بها من قبل النيابة العامة، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأطراف، وقد تقرر محكمة البداية بصفتها الجنائية اخلاء سبيل المشتكى عليه بجناية ويكون التحقيق لا يزال مستمراً أمام المدعي العام، رغم أن مطالعة النيابة العامة على طلب اخلاء السبيل تكون برفض الاخلاء، وعندها لا يملك المدعي العام الطعن بهذا القرار الا من خلال النائب العام، فإذا رأى أن إخلاء سبيل المشتكى عليه قد يؤثر على مجريات التحقيق او على الامن العام، فإن له ان يطلب من النائب العام الطعن بهذا القرار، ومن ناحية أخرى فإن النائب العام يراقب قرارات المدعي العام باخلاء سبيل المشتكى عليهم أو توقيفهم من خلال الطعن بها امام محكمة الاستئناف، وهذا يشكل ضمان أكبر لقرارات التوقيف والاخلاء، إلا أنه لا يوجد هناك آلية معينة قانونياً أو عملياً لاطلاع النائب العام على قرارات التوقيف والاخلاء إلا من خلال الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن الى النائب العام .[٥٥]

---

[٥٢] المادة (٢/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٥٣] تجدر الاشارة الى الى قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ حدد اختصاص محاكم الصلح بجميع المخالفات والجنح الا ما استثني بنص لمحكمة البداية مثل الجرائم الواقعة خلافا لقوانين الجمارك والشركات.

[٥٤] المادة (٢٦٢) والمادة (٥/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٥٥] تم مؤخرا تدارك هذا الاشكال من خلال انتداب احد المدعين العامين كمساعد للنائب العام ضمن دائرة محكمته ليتولى مشاهدة قرارات اخلاء السبيل الصادرة عن محكمة البداية .

ويلاحظ أن طعون النائب العام بناء على طلب الاطراف تكون على احكام قليلا ما يتم الطعن بها من النيابة العامة لولا هذا الطلب، وكثيراً ما تستهدف إجابة طلبات ذوي الشأن المتضررين من قرارات التوقيف أو اخلاء السبيل، والغالب ان النائب العام يرى في هذه الحالات ضرورة أن تعرض هذه الطعون على محكمة الاستئناف لضمان شرعية القرار، وتقرير موافقته أو عدم موافقته للقانون من خلال المحكمة، باعتبار ان النائب العام هنا يحمي الشرعية الجزائية بصورة اكثر من كونه جهة تحقيق واتهام في الدعوى .[٥٦]

أما تمييز الاحكام فإن النيابة العامة تباشر الطعن به من خلال رئيس النيابة العامة او النائب العام[٥٧]، وخلال مدة ثلاثون يوماً للنائب العام، وستون يوماً لرئيس النيابة العامة، وتلزم النيابة العامة بالطعن بالاحكام الصادرة بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وهي قابلة للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .[٥٨]

ومن جهة أخرى، فإن النيابة العامة تمارس طرق الطعن من خلال النقض بأمر خطي حيث نظمت المادة (٢٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أحكام النقض بأمر خطي من قبل رئيس النيابة العامة بناءً على أمر خطي من وزير العدل بعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز، واعطت هذه المادة الحق لرئيس النيابة العامة بذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

أما الطعن باعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد انحصر الحق باللجوء الى هذا الطريق بوزير العدل أو المحكوم عليه او زوجه وورثته أو من عهد اليه المحكوم عليه بذلك، دون ان تشمل النيابة العامة وكان على المشرع ان يجعل النيابة العامة من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة بالنظر للمركز القانوني الذي تمثله النيابة العامة في النظام القانوني والقضائي الاردني كممثلة للمجتمع و وكيله عنه.

المطلب الثاني

واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الاردن

سيتم الحديث فيما يلي عن واقع الطعون المقدمة من النيابة العامة في الاردن، من حيث معايير وضوابط النيابة العامة لتقرير اللجوء الى الطعون من عدمه، سواء من الناحية الشكلية او من الناحية الموضوعية وذلك في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سيتم الحديث عن تحليل مضمون استبانات موجهة الى اعضاء النيابة العامة، وقضاة محكمة الاستئناف، لتقييم نظرة كل من هذه الجهات لواقع طعون النيابة العامة الاردنية، وصولاً لتشخيص المعيقات والمشاكل التي تواجه طعون النيابة العامة ومن ثم الحلول المقدمة لذلك.

---

[٥٦] المادة (١٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٥٧] المادة (٢٧٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٥٨] المادة (٢/٢٧٥) من قانون اصـول المحاكمات الجزائيـة .

الفرع الاول

معايير وضوابط الطعن المقدم من قبل النيابة العامة في الاردن

تتنوع معايير الطعن بالاحكام بتنوع الاخطاء التي تعتري احكام المحاكم، ويظهر دور النيابة العامة في تتبع هذه الاخطاء لغايات تصحيحها عن طريق المحكمة الاعلى درجة، وهذه هي فلسفة نظام الطعن بالاحكام او التقاضي على درجتين.

ومهما كانت هذه المعايير، فإن طريقة عرضها وتأييدها بالحجج والأسانيد القانونية والفقهية والقضائية هي ما تجعل منها أسباباً قوية لتدعيم الطعن وضمان نتائجه، وتبدأ رقابة النيابة العامة على الأحكام القضائية من حيث الشكل، إذ يستلزم أن يكون القرار موقعاً من الهيئة الحاكمة، ويظهر فيه اسم القاضي، وتاريخ اصدار الحكم، والمحكمة التي صدر عنها ورقم الحكم، واسماء الاطراف الكاملة، وعناوينهم بشكل واضح لغايات التنفيذ لاحقاً، ثم تبدأ الرقابة على موضوع الأحكام ابتداءً من اختصاص المحكمة النوعي والمكاني، والتعرض لجميع الجرائم المسندة للمشتكى عليه، سواء أتمت الملاحقة من قبل الضابطة العدلية مباشرة، لكون الضابطة العدلية كثيرا ما تحرك دعوى الحق العام امام محكمة الصلح مباشرة، او من قبل النيابة العامة في محكمة الصلح وباقي المحاكم، وعليه فإن النيابة العامة قد تعرض عليها قضايا وردت الى محاكم الصلح من قبل الشرطة بشكل مباشر بتكييف جرمي معين، واعتمدت المحكمة هذا التكييف وأصدرت حكمها فيه، في حين ان الوصف الجرمي الذي اقرته المحكمة هو وصف غير صحيح كأن تقرر المحكمة بأن الفعل يشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء، في حين انه في حقيقته يشكل جناية هتك العرض، لذا تلجأ النيابة العامة للطعن بهذه الأحكام من خلال عرضها على المحكمة الاعلى درجة.

وتراقب النيابة العامة ايضا تطبيق قواعد الاختصاص المكاني، فإذا لم تحدد المحكمة التي اصدرت الحكم بعد الاختصاص، المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولم تبين الأساس الذي اعتمدت عليه في تحديد موطن المشتكى عليه، ولم تستوثق من مكان وقوع الجرم، فإن قرار المحكمة في هذه الحالات يكون سابقاً لأوانه ومستوجباً للفسخ[٥٩]، وتطعن النيابة العامة بأحكام المحاكم التي يتم فيها إعمال الاسباب المخففة عندما يكون ذلك غير مبرر، اذ لا يجوز تخفيض العقوبة عن حد معين في بعض الانواع من الجرائم، كالسرقة الواقعة على حقيبة في حوزة انسان بحدود المادة (٢/٤٠٧) من قانون العقوبات، أو مخالفة أحكام المادة (١٢) من قانون العمل عند استخدام عامل اجنبي بتصريح عمل مخالف، وبالتالي فإن اعمال المحكمة لصلاحياتها بتخفيض العقوبة عن الحد المسموح به هو مبرر لطلب فسخ القرار لمخالفته للقانون .[٦٠]

---

[٥٩] قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٣٨٤٢) تاريخ (٢٠١٥/١٠/٢٨).

[٦٠] قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٣٧٩٥) تاريخ (٢٠١٥/١٠/٢٨) ، ويفيد اسقاط الحق الشخصي موجباً لاعمال نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات بتخفيض العقوبة (انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٣٦٦٩٨) تاريـــخ (٢٠١٥/١٠/١٣)، ولا يمكن اعتبار الاعتراف سبباً موجباً لذلك .

ويراقب المدعي العام وزن المحكمة لبينات الدعوى، فإن كانت النيابة العامة – وفقا للراي الشائع - لا تملك وزن البينة بالمعنى المقصود لغايات الظن او الاتهام، فهي تملك وزن البينات لغايات تقديم الطعن من عدمه، وقد أكدت محكمة الاستئناف في اكثرمن قرار أن طعن المدعي العام المنصب على تخطئة محكمة الدرجة الاولى بعدم وزن البينة وزناً صحيحاً هو طعن في محله .[٦١]

ويجب أن ترتكز طعون النيابة العامة على الواقعة الثابتة في الدعوى، متى كانت غير مؤسسة تأسيساً صحيحاً وغير مبنية على بينات الدعوى، فالواقعة الثابتة متى تشكلت لدى المحكمة، فإن رقابة المحكمة الاعلى درجة تقل عليها الا بحدود البينات المقدمة والمقبولة لغايات تشكلها، وكما سبق الاشارة اليه فإن طعون النيابة العامة يمكن ان تستند لأي سبب، كأن تعترض النيابة العامة على البينات المقدمة في الدعوى من أنها غير سائغة وغير مقبولة للحكم، أو على تعديل وصف الجرم غير المبرر وغير القانوني، او جسامة الفعل بالمقارنة مع جسامة العقوبة، وأوجه تفريد العقوبة ومبرراتها والتطبيق السليم للقانون الى غير ذلك .

الفرع الثاني

واقع طعون النيابة العامة في الاردن

يرتكز هذا الفرع من الدراسة على تحليل مضامين استبانات، تمت الموافقة على تعميمها من قبل رئيس المجلس القضائي، واستهدفت مجموعة من اعضاء النيابة العامة، ومجموعة أخرى من قضاة محكمة الاستئناف، تضمنت أرائهم حول بعض المسائل من جهة، واقتراحاتهم وملاحظاتهم على موضوع الاستبانة من جهة أخرى، وتم اختيار الاستبانه المباشرة بحيث شملت على اسئلة وحقائق، وبذات الوقت كانت استبانه مغلقه مفتوحة شملت اجابات محددة الخيارات، واراء وتعليقات حره مفتوحة.

الاستبانة الاولى:

استهدفت فئة اعضاء النيابة العامة، وهم مدعين عامين في محاكم عمان، ومساعدي النائب العام / عمان، وتضمنت الاستبانه (١٨) سؤال وبند مفتوح لبيان المشكلات، وآخر للاقتراحات والحلول، واقتصر عدد أفراد العينة على (٢٠) فرد بالنظر الى العدد الاجمالي للمدعين العامين في المحاكم المستهدفة، وكانت النسبة قد شملت (٨٠%) من العدد الاجمالي للعينة، وقد تنوعت عناصر الاستبانه بهدف الاحاطة بموضوع طعون النيابة العامة بأكثر من جانب، وشملت الاستبانه العناصر التالية :

[٦١] قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٢٦٥٤٢) تاريخ (٢٠١٥/٨/٣٠) وقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٢٢٦٦٤) تاريخ (٢٠١٥/٦/٢٢) .

استبانة موجهة لأعضاء النيابة العامة في محاكم العاصمة حول الطعون الجزائيه المقدمة من قبلهم هل انت - مدعي عام - مساعد النائب العام			
	دائما	احيانا	نهائيا
هل تصل ملفات القضايا المفصوله الى النيابة العامة بتاريخ صدورها			
هل تستخدم جميع اسباب الطعن الممكنة في الأحكام ولا تقتصر على احدها او اهمها			
هل تقدم الطعن كون العقوبة ليست كافية ومتناسبة مع جسامة الفعل رغم انها ضمن حديها			
هل تعزز اسباب الطعن بأراء فقهية او احكام قضائية			
هل تتلقى طلبات من اطراف الدعوى لتقديم الطعن بالأحكام الصادرة في مواجهتهم			
هل تقدم الطعن بناءا على طلب الأطراف بغض النظر عن جدية اسبابه			
هل اسقاط الحق الشخصي يؤثر على قناعتك بتقديم الطعن من عدمه			
هل تعتقد بان طعون النيابة العامة بالأحكام يمكن ان تساهم بايجاد توجه قضائي عام			
هل تقدم طعون تصب في مصلحة المشتكى عليه اذا كان لها ما يبررها			
هل ترفض تقديم الطعن على حكم بالبراءة تراه صحيحا وموافقا للقانون			
هل تراقب مدى صحة وقانونية قرارات احالة الدعاوى لعدم الإختصاص المكاني			
هل تبلغ مرجعك الأعلى باخلاء سبيل مشتكى عليه من قبل المحكمة اثناء التحقيق			
هل ترى ضرورة لعرض جميع احكام البراءة وعدم المسؤولية على محكمة الإستئناف			
هل انت مهتم بمتابعة نتائج الطعن المقدم من قبلك			
هل رد الإستئناف المقدم من قبلك يحول دون تقديمك لطعن مشابه في قضية اخرى			
هل من الضروري ايجاد آليه تضمن اطلاعك على نتائج الطعون المقدمه من النيابة			
هل وجود الإدعاء بالحق الشخصي بمبالغ كبيرة يؤثر على قناعتك بتقديم الطعن من عدمه			
هل ترى ان النيابة العامة ملزمة بالطعن بجميع احكام التوقيف والإخلاء بناءا على طلب الأطراف			
هل تواجه مشكلات في عملية مشاهدة الاحكام القضائية والطعن بها؟هل لديك اقتراحات تتعلق بالطعون المقدمة من النيابة العامة؟			

ونعرض فيما يلي لتحليل الاستبانه الاولى، من خلال تحليل بنودها واظهار النسب الواردة فيها ومدلول هذه النسب ومعناها، حيث يرى (٨٠%) من أفراد العينة، أن ملفات القضايا لا ترد في الوقت المحدد لدوائر النيابة العامة، ولكن ضمن المدة القانونية، في حين يرى (٢٠%) من العينة، أن الملفات ترد متأخرة، وهذا يؤثر على عمل النيابة العامة فيما يتعلق بالطعن بالأحكام القضائية، حيث أن حجم هذه القضايا كبير، ويحتاج إلى وقت كافي لدراستها واعداد لوائح الطعن بها، وبالتالي فإن ورودها متأخرة إلى دوائر النيابة العامة، قد

يفوت فرصة الطعن بها، أو يجعل من الضروري ارسالها الى المرجع الاعلى لكون مدة الطعن لديه تكون أطول.

ويرى (٢٠%) من أفراد العينه أنهم يستخدمون جميع الأسباب الممكنة في طعونهم، في حين أن (٨٠%) منهم لا يستخدم جميع أسباب الطعن إلا أحياناً، وهذا يؤكد أن اعضاء النيابة العامة يعتمدون على أثر استئناف النيابة العامة بنشر الدعوى، ويتركون أمر تقدير الحكم للمحكمة الأعلى درجة، وهذا يناقض عمل النيابة العامة كجهة طعن بالأحكام، اذا يتوجب عليها أن تعرض لمحكمة الطعن جميع الأسباب الموجبة لفسخ أو نقض الحكم، وبذات السياق فإن (١٠%) فقط منهم يدعّمون طعونهم بأحكام قضائية وأراء فقهية دائماً و(٨٥%) منهم يلجأون لذلك أحياناً وليس دائماً، على الرغم من أن تدعيم الطعن بأحكام القضاء واراء الفقه يساهم الى درجة كبيرة جداً بإقتناع محكمة الطعن بأسبابه.

وفي حال كانت العقوبة المحكوم بها ضمن حديها، فإن (١٠%) فقط من أفراد العينة يقدمون طعناً على الحكم لعدم تناسبه مع جسامة الفعل، ولعل انخفاض هذه النسبة يرجع الى قناعة أعضاء النيابة العامة بأن مسألة تقدير العقوبة ضمن حديها من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة الطعن، وما يفسر هذه النسبة المنخفضة ايضاً ما يسمى بنظرية العقوبة المبررة، إذ قد تقضي المحكمة بعقوبة لفعل ما بناء على تكييف خاطئ، وهذا يناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعتبر تطبيق غير سليم للقانون، ولكن محاكم الطعن في ظل نظرية العقوبة المبررة تقرر رد الطعن متى كانت العقوبة المحكوم بها ضمن حدود العقوبة المقررة للجرم الصحيح، وقد أخذ المشرع الأردني بذلك صراحة في المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتمييز الاحكام.

أما من حيث حجم ومدى المؤثرات الخارجية على طعون النيابة العامة، كوجود الادعاء بالحق الشخصي أو اسقاط الحق الشخصي (الصفح)، أو طلب الاطراف تقديم الطعن، فقد تبين أن (٥٥%) من أفراد العينة يتلقون طلبات من المجني عليهم لتقديم الطعن، وان (١٥%) فقط من أفراد العينة يقدمون الطعن بناءً على هذا الطلب دائماً، و(٢٥%) يقدمون الطعن دائماً بقرارات التوقيف واخلاء السبيل أما باقي أفراد العينة فقد تساوى رأيهم بين من يقدم هذا الطعن أحياناً وبين من يرفض تقديمه لعدم جديته .

أما تأثير اسقاط الحق الشخصي او صفح المجني عليه على قرار النيابة العامة بالطعن دائماً، فقد بدأ منعدما وبنسبة صفر %، في حين يرى(٧٠%) من أفراد العينة أن ذلك يؤثر أحياناً على الطعن بالحكم من عدمه ، وهذا ما يفسر أن النيابة العامة تستهدف تحقيق مصلحة المجتمع، وتسهم في تسريع استقرار المراكز القانونية عندما يسعى لذلك الأطراف بالتصالح واسقاط الحق الشخصي.

ويرى (٥٠%) من أفراد العينة أن وجود الادعاء بالحق الشخصي غير مؤثر على موضوع الطعن بالحكم من عدمه، في حين يرى (٣٥%) منهم تأثير لذلك أحياناً، و(١٥%) فقط من يدفع بهم وجود الادعاء بالحق الشخصي دائماً لتقديم الطعن، ولعل انخفاض هذه النسبة مبرر بأن المدعي بالحق الشخصي ليس كالمشتكي

الذي لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، ذلك أنه يملك الطعن بالفقرة المتعلقة بالتعويضات الشخصية بموجب المادتين٢٦٠ و٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبحدود الفقرة المتعلقة بالادعاء بالحق الشخصي فقط.

وبخصوص أحكام البراءة وعدم المسؤولية الصادرة عن المحاكم فإن (٦٠%) من أفراد العينة يرون عدم أهمية عرض هذه الأحكام على محكمة الطعن بدون مبرر، في حين يرى(١٠%) منهم فقط ضرورة أن تعرض هذه الأحكام دائماً على محكمة الطعن، لذا نجد أن (٦٥%) من أفراد العينة يرفضون الطعن بأحكام البراءة أو عدم المسؤولية التي يرونها موافقة للقانون و(٥%) فقط يطعنون بهذه الأحكام رغم قناعتهم بصحتها وموافقتها للقانون والاجراءات.

ويقدم (٣٠%) من افراد العينة على الطعن بالأحكام لمصلحة المشتكى عليه بشكل دائم متى كان هناك مبرر لذلك، في حين أن (٧٠%) منهم يقدمون على ذلك أحياناً، ويفترض بالنيابة العامة أنها تراقب تطبيق القانون، وتسعى دائماً الى تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي أن لا يدان بريء، وان لا يفلت مجرم من العقاب، لذا يجب أن تطعن النيابة العامة دائماً بالأحكام التي من شأن الطعن بها تحقيق مصلحة المشتكى عليه متى كان ذلك لازما، لان في ذلك مصلحة اخرى للمجتمع، ويجب ان تكون مصلحتة كمتهم له الحق بالعدالة، كمصلحة المجتمع بفرض العقاب على مرتكبي الجرائم.

ويرى (٤٥%) من أفراد العينة أن طعون النيابة العامة دائماً تساهم في احداث توجه قضائي عام، وصفر % منهم يبلغون دائماً مرجعهم الأعلى بالافراج عن مشتكى عليه أثناء التحقيق للطعن بقرار الافراج، و (٧٥%) من افراد العينة يراقبون قرارات المحاكم بعدم الاختصاص المكاني، في حين ان (٥%) منهم فقط لا يراقبها ويعتبر ان مهمته في هذه الحالة مجرد احالة الدعوى الى المحكمة الأخرى.

وأخيراً يرى (٧٠%) من أفراد العينة أنهم مهتمين دائماً بإطلاعهم على نتائج الطعن المقدم من قبلهم، ونفس النسبة ترى ضرورة وجود آلية لضمان ذلك، ولهذا فائدة كبيرة تنعكس على جدية الطعون، وعدم الاستمرار بتقديم طعون يتم ردها لعدم ورود اسباب الاستئناف عليها، مما يساهم بتخفيف العبء عن محاكم الاستئناف من جهة، وتسريع استقرار المراكز القانونية من جهة اخرى، مع الاشارة الى أن (٥٠%) من أفراد العينة فقط سيقدمون الطعن على ذات الاسباب مرة أخرى في قضية مشابهة، ويفسر ذلك بأن تشابه القضايا لا يعني تطابقها، ويبقى أمر تقديم الطعن من عدمه راجعاً لممثل النيابة العامة.

وباستطلاع آراء أفراد العينة حول المشكلات التي تواجههم في مشاهدة الأحكام القضائية، فقد أبدى (٤٠%) منهم وجود مشكلات تتمحوراكثرها حول ورود الملفات متأخرة إلى دوائر النيابة العامة، وعدم ورودها حسب تسلسل تاريخها، ومشكلة ضيق الوقت لدى عضو النيابة العامة الذي ينشغل بقضايا التحقيق والتنفيذ، وغيرها، وكذلك عدم اعلام النيابة العامة بنتائج الطعن المقدم منها، وعدم استقرار أحكام محاكم الاستئناف على واقعة معينة.

وأبدى (٢٠%) من افراد العينة اقتراحات تمثلت بأن يضع عضو النيابة العامة نفسه مكان قاضي الموضوع ، فإن كان سيصدر نفس الحكم فإن عليه ان يمتنع عن الطعن، وان رأى غير ذلك عرض الامر على المحكمة الاعلى درجة، وكذلك هناك اقتراحات بأن تقتصر الطعون فقط على الاسباب الجوهرية التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية، وتقدير وجود الضرر من عدمه في الأحكام لو لم يتم الطعن بها.

الإستبانة الثانية:

استهدفت فئة قضاة محكمة استئناف عمان، سواء من محكمة الاستئناف، او محكمة البداية بصفتها محمكة استئناف، وتضمنت الاستبانه (٩) اسئلة وبند مفتوح لبيان الملاحظات، وآخر للاقتراحات والحلول، واقتصر عدد أفراد العينة على ٢٠ فرد، بالنظر الى العدد الاجمالي لقضاة محكمة الاستئناف الذين ينظرون في القضايا الجزائية (الهيئات الجزائية)، وكانت النسبة قد شملت ٨٠% من العدد الاجمالي للعينة، وقد تنوعت عناصر الاستبانه بهدف الاحاطة بموضوع طعون النيابة العامة بأكثر من جانب وشملت الاستبانه العناصر التالية :

استبانة موجهة لقضاة محكمة الإستئناف حول الطعون الجزائية المقدمة من قبل اعضاء النيابة العامة			
	دائما	احيانا	نهائيا
ى ان جميع الطعون المقدمه من النيابة العامة هي طعون جدية من حيث اسبابها ومبرراتها			
الك طعون مقدمه من النيابة العامة تطلب فيها تشديد العقوبة رغم انها ضمن حديها			
عن النيابة العامة بالأحكام لصالح المشتكى عليه في القضايا التي يلزم فيها ذلك			
عون النيابة العامة تشمل جميع الأسباب الممكنه ولا تقتصر على سبب واحد فقط			
باب الطعن المقدم من النيابة العامة اسباب واضحة ومفصلة			
عون النيابة العامة تعزز باجتهادات فقهية وأحكام قضائية			
ز طعون النيابة العامة أوجه القصور في تطبيق القانون وتفسيره			
ى ان طعون النيابة العامة ترتكز على النتيجة التي توصلت اليها المحكمـــــة بالبراءه او المسؤولية حتى لو كانت نتيجة سليمة ومنطقية			
جد طعون من النيابة العامة لكون الحكم صدر بالبراءة وليس بعدم المسؤولية			

ملاحظاتك على الطعون المقدمة من النيابة العامة ؟ ك أي اقتراحات تتعلق بهذا الموضوع ؟

من خلال تحليل مضمون هذه الاستبانة ، والنسب الواردة فيها، فقد تبين ان (٥%) من افراد العينة فقط يرون طعون النيابة العامة هي طعون جدية من حيث اسبابها ومبرراتها دائما، ونفس النسبة ترى عكس ذلك، و (٩٠%) منهم يرون انها طعون جدية في بعض الاحيان، ويعتبر ارتفاع هذه النسبة لهذا المستوى مؤشر خطير، حيث يفترض ان معظم طعون النيابة العامة هي طعون جدية، وان هذه العينة هي الاقدر على تقييم طعون النيابة العامة، بحكم ان النظر بهذه الطعون يتم من قبلها، وبحكم خبرة افرادها القانونية الطويلة، وفيما يتعلق بتقييم افراد العينة لاسباب الطعن المثارة من قبل اعضاء النيابة العامة في لوائح الطعن المقدمة من قبلهم، فان (٧٥%) منهم يرون ان طعون النيابة العامة تشمل احيانا جميع اسباب الطعن، و(١٥%) يرونها كذلك دائما، في حين يرى (١٠%) ان هذه الطعون لا تشمل جميع اسباب الطعن الممكن الاستناد اليها في الطعن، وتتفاوت هذه النسبة بتفاوت اهتمام عضو النيابة العامة عن غيرة بعرض جميع اسباب الطعن او الاكتفاء باحدها معتمدا على ان استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى في جميع الاتجاهات، وما يعزز ذلك ان (٢٥%) فقط يرون ان اعضاء النيابة العامة يستخدمون اسباب واضحة ومفصلة دائما، ونسبة مماثلة يرون عدم استخدام اسباب واضحة ومفصلة، ونسبة مضاعفة يرون استخدام هذه الاسباب احيانا، وكذلك كانت النسبة صفر % من ان النيابة العامة تعزز طعونها باجتهادات قضائية وفقهية دائما، و (٤٠%) يرون ان هذا لا يحدث نهائيا في طعون النيابة، و (٦٠%) يلحظون وجود هذه الاجتهادات احيانا.

اما ابراز اوجه القصور في تطبيق القانون وتفسيره، فقد كانت نسبة مثيرة للانتباه، ذلك ان (٥%) من افراد العينة فقط يرون ان اعضاء النيابة العامة يبرزون اوجه القصور هذه دائما، و(٢٥%) يرون عدم ابرازها، و (٧٠%) يرون ذلك احيانا، ويتوقع من اعضاء النيابة العامة ان تشمل طعونهم اوجه القصور في تطبيق القانون وتفسيره بنسبة كاملة، باعتبار انهم قضاة بالدرجة الاولى، وهم قادرون على اكتشاف اوجه القصور في الاحكام وابرازها امام محكمة الاستئناف، بالاضافة الى ان محور عملية الطعن بالاحكام تستند بالدرجة الاولى على هذه الاسباب.

اما بخصوص استئناف احكام البراءة وعدم المسؤولية لمجرد انها صدرت كذلك، فقد اظهرت العينة ان (٣٥%) منهم يرون ذلك دائما، و(٤٠%) احيانا، و (٢٥%) يرون ان النيابة العامة لا تلجأ للطعن لمجرد الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية، وهذا يؤكد وجود النسبة الاكبر من الطعون غير جدية، ولكن بحسب النتائج، فانها لم تصل الى حد ان تعتبر ظاهرة لصيقة بطعون النيابة العامة.

وعلى صعيد اخر، فان طعون النيابة العامة لمصلحة المشتكى عليه كانت بنسبة (١٠%) يرونها تتم بشكل دائم، و (٤٠%) احيانا و (٥٠%) يرون عدم تقديم النيابة العامة طعونا لصالح المشتكى عليه، وهي نسبة مثيرة للانتباه، ذلك ان الطعون التي اجاب عليها افراد العينة، هي طعون باحكام يوجد ما يبرر الطعن بها لصالح المشتكى عليه، ومع ذلك فان نصف العينة يرون ان النيابة العامة لا تطعن بهذه الاحكام رغم وجود ما يبرر الطعن لصالح المشتكى عليه، وهذا يتعارض مع واجب النيابة العامة بضمان التطبيق السليم للقانون من خلال الطعن بالاحكام.

ويرى (١٠%) من افراد العينة، ان النيابة العامة لا تطعن بالاحكام لعدم كفاية العقوبة، لكونها ضمن حديها، في حين ان (٩٠%) منهم يرون ان النيابة العامة تطعن احيانا لهذا السبب، على الرغم من ان احتمالات فسخ الحكم لهذا السبب قليلة ونادرة، لكون هذا الامر يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحمكة، ويرى (٥٠%) من افراد العينة ان النيابة العامة تقدم الطعن في بعض الاحيان لكون القرار صدر بالبراءة وليس بعدم المسؤولية، ذلك ان هذه الاحكام يترتب عليها اثار على درجة من الاهمية، سواء من ناحية اقامة الدعوى المدنية تاسيسا على حكم المحكمة بعدم المسؤلية، او من ناحية تقديم شكوى بجرم الافتراء المعاقب عليه في قانون العقوبات.

ومن ناحية الملاحظات والاقتراحات، فقد ابدى (٩٠%) من افراد العينة ملاحظات على طعون النيابة العامة، و(٦٥%) منهم قدم اقتراحات بهذا الشان، وقد تركزت الملاحظات على عدم شمول لائحة الطعن على اسباب واضحة، والاكتفاء باسباب عامة، وعدم جدية بعض الطعون، وان الطعن يقدم على احكام البراءة وعدم المسؤلية في بعض الاحيان رغم وضوح الحكم، ومنطقية نتيجته، وخلو الدعوى من اي دليل للادانة، والبعض اشار الى تقديم طعون في مسائل استقر عليها الاجتهاد القضائي، مما يشكل زيادة في العبء على محكمة الاستئناف، كما ان هناك تقصير ملحوظ بالطعن في احكام الادانة، رغم وجود مخالفات قانونية بها، ويرى البعض ان النيابة العامة تعتمد على ان طعونها تنشر الدعوى امام محكمة الاستئناف، فتكتفي باي سبب لتعرض الدعوى بناء عليه امام المحكمة، واعتبروا هذا الاثر يعتبر مخلا بمبدأ المساواة بين الخصوم، واشار البعض الى ان السمة الغالبة لطعون النيابة العامة هي عدم جدية اسباب الطعن، وان هناك تراجع في هذه السمة، حيث بدأت تظهر طعون قانونية خلاّقة، وتثير نقاط قانونية على جانب من الاهمية .

اما اقتراحات افراد العينة، فقد لوحظ فيها تكرار بعض الافكار كأن تكون اسباب الطعن جوهرية وقانونية، ويتم ابرازها في لائحة الطعن بشكل واضح، والحاق اعضاء النيابة العامة بدورات و ورش عمل حول الطعون المقدمة من النيابة، واختيار اعضاء النيابة العامة من ضمن القضاة اصحاب الخبرة الطويلة، و وضع اسس و معايير واضحة للطعون، وهناك اقتراحات بان يتم التركيز على مشروعية الادلة في الطعن، وافادات المتهمين ومحاضر القاء القبض عليهم، كادلة تعتمد عليها المحاكم باحكامها بالبراءة او بالادانة .

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع اطار عام لاحد الادوار المهمة التي للنيابة العامة في الاردن اثناء مباشرتها دعوى الحق العام وهو دور النيابة العامة في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية واستعرضنا المبادئ التي تحكم عمل النيابة في هذه المرحلة وخصائص هذه الطعون وحاولنا الاجابة على تساؤلات هذه الدراسة التي توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج

١- ان تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية هي تبعية ادارية، وليست تبعية قضائية، تشمل معاملات اعضاء النيابة العامة غير القضائية، ولا تمتد الى سلطة النيابة العامة بالطعن بالاحكام، وتخضع لمبدأ الاستقلال في تقدير الطعن من عدمه.

٢- ان النيابة العامة تراقب سير العدالة، وتطعن بالاحكام بما لها من صفة ومصلحة بالطعن وصولا الى طلباتها من جانب، ولمصلحة المتهم من جانب اخر، وهي بذلك تقوم بعملية تكاملية ضمن سلطتها بالطعن بالاحكام وصولا الى التطبيق السليم للقانون، وسيادة مبدأ الشرعية الجزائية.

٣- ان اعضاء النيابة العامة غير مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبونها اثناء تأدية عملهم لعدم وجود نظام قانوني متكامل يحدد اطر ومجالات هذه المسؤلية، وان تفويت الفرصة بالطعن بالحكم الجزائي، لا يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية او المدنية لعضو النيابة العامة، وان كان يمكن البحث بالمسؤولية التأديبية.

٤- ان النيابة العامة كقاعدة عامة غير ملزمة بتقديم الطعن بالحكم الجزائي متى رأت انه لا ضرورة للطعن به، الا اذا اوجب القانون ذلك وتقدر ضرورة الطعن فيما عدا ذلك، مع مراعاة واجبها في المحافظة على استمرارية دعوى الحق العام، وحقوق الضحايا، وبذات الوقت مراعاة سرعة استقرار المراكز القانونية والحفاظ على روابط الاسرة وتخفيف العبء عن محاكم الطعن حيث يعد ذلك من اهم مبررات ودوافع ترشيد طعون النيابة العامة.

٥- تتمتع طعون النيابة العامة بخصائص تميزها عن الطعون الأخرى، من حيث أن الحق بها هو حق مستقل ولا يقبل التنازل عنه أو التراجع فيه، وهو ينشر الدعوى في جميع الجهات، ويرتب آثار خاصة في مواجة المشتكى عليه، وأهم ما يميز طعن النيابة العامة أنه يستهدف مراقبة سير العدالة وحسن تطبيق القانون .

٦- إن طعون النيابة العامة في الأردن في جزء منها تتسم بعدم الجدية، وهي ترتكز بشكل مباشر على قاعدة نشر الدعوى أمام محكمة الإستئناف، وتستهدف أحكام البراءة وعدم المسؤولية في بعض الحالات رغم صحة هذه الأحكام ومشروعيتها وموافقتها للقانون، باعتبار أن الجانب الإتهامي لدى النيابة العامة هو الجانب الذي يطغى على عملها.

٧- إن الآلية التي تحكم طعن النيابة العامة في الأردن بحاجة الى اعادة نظر، لترسيخ مفهوم الطعن الجزائي بمعناه الشامل لدى أعضاء النيابة العامة، فبالرغم من كون طعون النيابة العامة تتفق في بعض الحالات مع النظرة التكاملية للطعن الجزائي إلا ان المرجو هو أن يكون الطابع الغالب لطعون النيابة العامة بهذه الصورة.

التوصيات

في ختام هذه الدراسة، ومن خلال بحث واقع طعون النيابة العامة الأردنية فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- انشاء مكتب فني لدى دوائر النائب العام بحيث يتولى تقديم الدعم القانوني والفني والبحثي لدى دائرة النائب العام ودوائر الادعاء العام التابعه لها، وان يوكل اليه امر رفع جودة الطعون الجزائية من خلال مراقبتها والاشراف عليها وايجاد منظومة متكاملة ادارية وفنية وبرمجية تكفل الارتقاء بطعون النيابة العامة الى مستوى منظم وخلّاق.

٢- تفعيل الرقابة الإدارية من قبل رئيس النيابة العامة والنائب العام على شكل ومضمون الطعون المقدمة من اعضاء النيابة العامة، وتوجيه أعضاء النيابة العامة لضرورة أن تكون الطعون المقدمة منهم على جانب من الجدية، ومبنية على أسباب قانونية واضحة ومفصلة ومعززة بالإجتهادات القضائية والأراء الفقهية، بما يسهم بأن يكون لطعون النيابة دور كبير في إيجاد توجه قضائي عام في بعض الجوانب.

٣- إن قيام النيابة العامة بعملها كجهة طعن بالأحكام يقتضي وجود إجراءات إدارية مساندة لهذا العمل، بحيث يكون هناك آلية إدارية صارمة تضمن وصول ملفات الإحكام الى دوائر النيابة العامة إبتداء من اليوم الأول لسريان الميعاد المخصص للطعن بها، وأن تكون هناك آلية إدارية أو برمجية، تتضمن إطلاع عضو النيابة العامة على نتيجة الطعن المقدم منه، أو من غيره من أعضاء النيابة العامة، بحيث تتوفر قاعدة معلومات واسعة تساهم في تعزيز الطعن المقدم من النيابة العامة بناء عليها، كما تساهم من جانب آخر بتجنب تكرار الطعون وبشكل مستمر، وعلى ذات الوقائع والأسباب بالرغم من عدم قبول هذه الأسباب من قبل محاكم الطعن في الطعون السابقة مما يخفف العبء عن محاكم الإستئناف ويسرع باستقرار المراكز القانونية.

٤- أن تراعي النيابة العامة في طعونها ضرورة الإسراع بإستقرار المراكز القانونية، وتخفيف العبء عن محاكم الإستئناف، وذلك بتغليب مصالح الإفراد على مصلحة النيابة العامة بتقديم الطعن في الحالات والمسائل التي يمكن فيها ذلك خاصة تلك المتعلقة بالروابط الأسرية والعائلية.

٥- إتاحة الفرصة امام أعضاء النيابة العامة وقضاة محاكم الإستئناف لعقد جلسات نقاشية وحوارية، تناقش واقع الطعون المقدمة وآراء قضاة محكمة الإستئناف فيها وابراز نقاط الخلل والضعف، بما يكفل التكامل بين عمل النيابة العامة ومحاكم الإستئناف من خلال تبادل وجهات النظر وتجنب الأخطاء التي يمكن أن تؤثر على عملية الطعن بالأحكام الجزائية بشكل سلبي.

٦- العمل على تعزيز القدرات الاجرائية والفنية لجهاز النيابة العامة من خلال اصدار تعليمات قضائية من رئيس النيابة العامة تسهم في توحيد السياسة العامة لعمل هذا الجهاز في مختلف مجالات عمله ومن بينها الطعون، والافادة في سبيل ذلك من تجارب الدول التي تعمد الى اصدار مثل هذه التعليمات كمصر واليمن وفلسطين حيث يصدر النائب العام – رأس هرم النيابة العامة فيها – تعليمات لاعضاء النيابة العامة في مختلف مجالات عملها.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات العامة

(1)ابو عامر،م، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، بدون تاريخ و طبعة ومكان النشر.

(2)الجوخدار،ح، (٢٠٠٨)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائيه دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط١ .

(3)الجوهري، ك، تأسيس وحكم البراءة والطعن بالنقض في القضايا الجنائيه ، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع .

(5)السعيد،ك، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الاحكام والطعن فيها، دراسة تحليلية، ط١، ٢٠٠١.

(5)الشريف،ح، (١٩٩٩)، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

(6)الشواربي،ع، (١٩٨٨)، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي.
(7)الفقي،ا، (٢٠٠٣)، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع .
(8)بهنام،ر، (١٩٩٣) ، المحاكمة والطعن في الاحكام، منشأة المعارف بالاسكندرية .
(9)سرور،ا، (١٩٧٧) ، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

الرسائل الجامعية

(1)اليمني،ع، (٢٠٠٨)، المركز القانوني للنيابة العامه في النظام القظائي اليمني، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
(2)نصار،م، (٢٠١٤)، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجامعة الاردنية.
(3)عيداوي، ب، (٢٠٠٢)، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

الابحاث المنشورة

(1)ابو زيتون،م، والقضاة،م، التعويض عن التوقيف في القانوني الجزائي الاردني، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق العدد(١) لسنة (٢٠١٥).
(2)المرصفاوي، ح، (١٩٥٢) ، مناط استئناف النيابة العامه للاحكام الصادرة من المحكمة الجزائية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر.
(3)المنشاوي، م، (٢٠١٢)، معيار المصلحة في الطعن الجنائي، بحث منشور، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢١)، العدد (٨١).

المراجع باللغة الانجليزية

Cynthia Alkon & Ena Dion, Introducing **Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems, INPROL (International Network to Promote Rules of Law**), 2014.

التشريعات الاجنبية

1-**United States** federal criminal procedure code.
2- **French** criminal procedure code**.**